المكتبة الجهادية

٣

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن محمد قائد

والذي قتل شهيداً بغارة صليبية غادرة في وزيرستان على الحدود الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حققه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

أبو عبد الرحمن النبيل الغزي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ المجاهد الشهيد
أبي يحيى الليبي

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ المجاهد الشهيد القائد المحرض

حسن محمد قائد

أبي تحيى الليبي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤م

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertfika No: 45522

النشر والتوزيع: دار الكتاب العالمي

عنوان دار الكتاب العالمي: تركيا – استانبول – العمرانية

Yamanevler Mah. Küçüksu Cad. Bıldırcın Sok. No: 9 Dükkan: 1

Ümraniye / İstanbul

رقم الهاتف والتواصل:

00905397626695

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

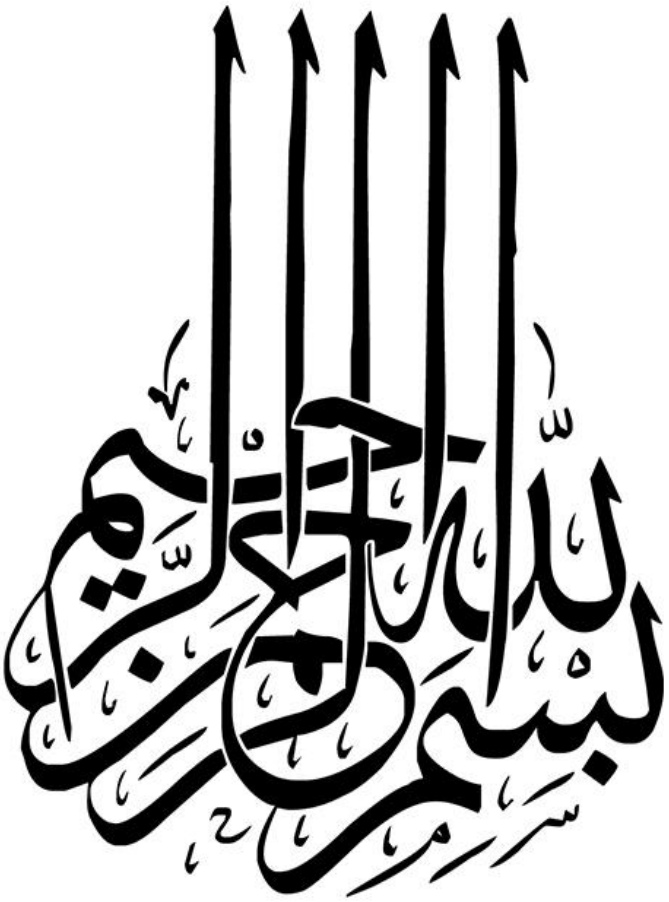
بسم الله الرحمن الرحيم

المكتبة الجهادية
3

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن بن محمد قائد

رحمه الله

والذي قتل شهيداً بغارة صليبية غادرة في وزيرستان على الحدود الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ/ يونيو ٢٠١٢م

حققه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

أبو عبد الرحمن الزبير الغزي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

فتاوى وجوابات أسئلة
المجاهدين في المغرب الإسلامي

[وثائق أبوت أباد، ذو الحجة ١٤٣٠ هـ / ١٢ - ٢٠٠٩م
ربيع الأول ١٤٣٢هـ / ٢ - ٢٠١١م]

الرسالة الأولى:
حكم الاستئسار ومعاونة الطواغيت بعد الأسر، وحكم سماع الأناشيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فإلى المجاهدين الصابرين فوق جبال الجزائر الشامخة وفقهم الله وسدد رأيهم ورميهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اعلموا -وفقكم الله لسبل الخيرات وأعاذكم من متاهات الضلالات، وثبتكم على جادة الحق وأنار قلوبكم بالإخلاص والصدق- أن الثغر الذي أنتم عليه في ذلك البلد الحبيب يعد من أعظم وأهم وأخطر ثغور الإسلام التي يلزمكم القيام على حفظها والاجتهاد في صونها وحوطها، ومن ثم فإن الأمانة الملقاة على كواهلكم في ذلك تعد ثقيلة جليلة؛ فعليكم أن تكونوا في مستوى حملها قوة وإيمانًا وعلمًا وفهمًا وتبصرًا وتصبّرًا حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها.

وساحتكم الجهادية هي أخصب الساحات المعاصرة بالتجارب الكبرى والصغرى وأغناها بالدروس والعبر، فانهلوا من حوادثها وتأملوا في تسلسلاتها وتدارسوا أسبابها واستخلصوا نتائجها فإن ذلك إذا ما رُدَّ إلى قواعد الشرع وأحكم بأصوله كان أكبر عون على ضبط مسيرة جهادكم المباركة، فالسعيد من اتعظ بغيره، قال ﷻ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ

كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

وإن من تمام توفيق الله لكم وعنايته بكم أن وفقكم لإخراج البلاد من ورطة ظلماء صيَّرت الناس سكارى لفرط وقعها، وعاد الحلماء حيارى لعظم هولها، فها أنتم اليوم -وبفضل الله- ترجعون أكثر الأمور إلى نصابها، وتمسكون بلجامها وخطامها، وتنفون عن الساحة شحوبها، وتبعثون في قلوب الأمة نسائم الآمال بعد أن فتتتها مطارق اليأس، وهي نعمة تُغبطون عليها **(فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس)**[١].

فنسأل الله أن يديم عليكم نعمته، وأن يرزقكم ذكرها وشكرها، وأن يعز بكم دينه وشريعته وأن يجعلكم مفاتيح خير مغاليق شر على نهج سيد المرسلين وأصحابه المكرمين، قال ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد أرسل إليَّ أخي الشيخ الفاضل عطية الله -وفقه الله- بعض الأسئلة الواردة إليه من طرفكم، وطلب مني المساعدة في كتابة أجوبة عليها، وهي في الحقيقة نوازل تستحق بحق أن يجمع لها أهل بدر لو كانوا أحياء، وتعقد لها مجالس أبي حنيفة، وتلك هي بلية ساحات الجهاد عمومًا، حيث المسائل والنوازل تترا ولا تجد من يوفيها حقها إلا النزر اليسير ومع ثقلها فلا يمكن التغاضي عنها ولا إهمالها وذلك لشدة إلحاحها ولكن كما قيل: **[البحر: السريع]**

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةُ مَرْكَبًا ... فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا[٢]

فما أكتبه من أجوبة هو محض نظر وبحث، لا أدعي فيه قطع الصواب، ولا أزعم أنه الحق الذي ما وراءه إلا الضلال، وأنى لمثلي أن يجرؤ على ذلك في مثل هذه الطَّوامِّ العظام، فهي محل تأمل

---

(١) [رواه الترمذي: (٢٦٣٠)، وقال: «حديث حسن»، وضعفهُ الألباني في ضعيف الجامع: (١٤٤١)، وضعيف الترمذي: (٢٦٣٠)، ولكنه ذكر في سلسلة الهدى والنور شريط (٤٨٧) سؤال رقم (٥) أن الحديث بهذا اللفظ صحيح، ووافقه عليه عبد القادر الأرناؤوط فحسنه، وقال في تحقيقه لجامع الأصول (٦٩٧٤) حيث قال: «وفي سنده كثير بن عبد الله المزني؛ وهو ضعيف، ولأوله وآخره شواهد»].

(٢) [قاله: الكميت، انظر: أدب الدنيا والدين (ص ١٩٢)].

وتدبر وتفكر، فما وجدتم فيه من خير وسداد فذلك فضل الله وحده يؤتيه من يشاء، وما كان فيها من خطأ فهذا وصفه وأعوذ بالله من الإصرار عليه والتشبث به فاطَّرحوه ولا تبالوا، نسأل الله أن يهدي قلوبنا ويسدد نظرنا ويعفو عنا إنه واسع الرحمة وواسع المغفرة.

السؤال الأول: لعلَّك عشت معنا أيامًا كان الرَّجل يترك المجاهدين ويسلِّم نفسه وسلاحه للطَّاغوت، وبعد إعطاء المعلومات واقتحام معسكرات المجاهدين يُزجُّ بهم في السّجون، هذا صنف، ثمَّ جاءت أيام الهدنة والوئام ونداء الشَّيخ العثيمين -غفر الله له- وسلّم البعض أنفسهم وسلاحهم زرافات ووحدانا، وأعطوا المعلومات للطَّاغوت، وفي الغالب يستعملهم في التَّمشيطات والأكمنة، وكذلك الحال اليوم في مشروع المصالحة -أخزاه الله-، بعد ذلك هناك من يبقى في خدمة الطَّاغوت، ومنهم من يعود إلى حياته العادية، وربَّما يبقى محافظًا على صلاته، وقد يعلن ندمه، وقد يريد التَّعامل مع المجاهدين.

فالمطلوب شيخنا الكريم: ما هو حكم هؤلاء؟ وكيف نتعامل مع النَّازلة؟ وكيف التَّعامل مع من ثبت تورطه في قتل المجاهدين بارك الله فيكم؟

الجواب: لا شك أن الأحوال التي مر عليها الجهاد في الجزائر، والظروف التي تقلب فيها المجاهدون كان لها الأثر الكبير في إنتاج نوازل وإحداث مسائل فرضها ذلك الواقع المتداخل؛ مما يعني لزوم النظر العميق والاعتناء بالتوصيف الدقيق لكل حادثة أو مسألة يُراد التوصل إلى حكم شرعي صائب فيها، وهذا الأمر وإن كان عامًا في الأصل ولازمًا في كل اجتهاد إلا أنه عند تداخل الأمور وتشابك القضايا يكون الناظر فيها أحوج من غيره وإلا بقي يضرب في سبسب من التصورات والتخمينات والافتراضات التي لا تكاد تفيد إلا قليلًا.

وإنما قدمت بهذه المقدمة؛ لأن تصوري للمراحل التي مر عليها ما يسمى بالهدنة أو المصالحة أو الوئام ربما يكون محدودًا وأكثر ما استفدته في ذلك مما كتبه أخونا الشيخ عطية الله وفقه الله لا سيما في لقائه الأخير مع منتدى الحسبة، فما أكتبه هنا من جواب بناء على

تصوري ونظري والذي قد يكون فيه نوع من النقص من جهة توصيف الواقع، ولكن عسى أن يفتح لكم آفاقًا في المسألة تمهد للوصول إلى المطلوب.

وعليه؛ فما تحصل من السؤال أنه تضمن عدة مراحل في التعامل مع النظام نتج عنها ترك بعض المجاهدين للجبال واستسلامهم له ثم ترتب على ذلك مشاركة بعض هؤلاء في الدلالة على مواقع المجاهدين وإعطاء المعلومات للنظام المرتد كانت سببًا في وقوع قتلى وأسرى وتدمير مراكز واكتشاف مخازن... إلخ، وقد لا يكون بين هذه المراحل فواصل بيِّنة، وإنما هي متسلسلة تسلسلًا تلقائيًا مترابطًا تبعًا للظروف المتغيرة التي مر ويمر بها المجاهدون من جهة والنظام المرتد من جهة أخرى.

فالمرحلة الأولى، والتي أشرتم إليها بقولكم: «لعلَّك عشت معنا أياما كان الرّجل يترك المجاهدين ويسلّم نفسه وسلاحه للطّاغوت، وبعد إعطاء المعلومات واقتحام معسكرات المجاهدين يُزجّ بهم في السّجون. هذا صنف»

وبما أن السؤال في الأصل موجه إلى الشيخ عطية -حفظه الله-، فإن الفترة التي كان فيها مع المجاهدين في الجزائر والتي بدأت فيها ظاهرة الاستسلام للنظام وترك الجبال تبرز وتثار، إنما هي عند اشتداد أمر «الجيا» واستفحال شرهم، هذا مع دخول الجيش الإسلامي للإنقاذ في أمر الهدنة ودندنته المستمرة حول ذلك، **فاجتمع على كثير من المجاهدين أمران**:

الأول: الضغط النفسي الشديد الذي كان يسببه انحراف «الجيا» والفظائع التي ترتكبها وتتفاقم وتتعاظم يومًا بعد يوم، حتى صار الأمر ليس مقتصرًا على استهداف عموم الشعب في المجازر الجماعية المشهورة، بل أصبح التنكيل والتقتيل يشمل كثيرًا من أفرادها المباشرين أو بعض الكتائب الخارجة عليها.

الأمر الثاني: انفتاح نافذة للخروج من هذا المأزق والنجاة من تلك الورطات ألا وهي دعوة النظام للهدنة، ورؤية كثير من المجاهدين الذين كانوا يرابطون على الجبال وقد رجعوا آمنين

سالمين لم يمسسهم سوء من النظام، فكان ذلك مغريًا ودافعًا لأولئك الشباب المضطر والحائر لترك الجبال والالتحاق بركب المستسلمين للنظام طلبًا للسلامة وبحثًا عن العافية.

والمسألة بهذا التوصيف -حسب ظني- تندرج ضمن حكم الاستئسار، وهو تسليم المجاهد نفسه للكفار حين لا يجد مناصًا إلا ذلك أو القتال حتى القتل، وهي مسألة معروفة في كتب الحديث، وقد كنت كتبت فيها جوابًا مفصلًا عرضته على بعض العلماء فأقروه وصوبوه وأنا أضعه لكم هنا بنصه اكتفاءً واختصارًا وهو: «**حكم الاستئسار**: ما حكم الاستئسار؟ وهو أن يضطر المسلم المجاهد لأن يُسلم نفسه للكفار ويستسلم لهم، وإذا كان ذلك جائزًا؛ فهل هو على إطلاقه أم له ضوابط وقيود؟...»[(١)].

فالذي يظهر أن دافع هؤلاء إلى الاستسلام «الاستئسار» هو انسداد الأبواب أمامهم بحيث نُزِّلوا منزلة المضطرين وبقوا بين خيارين:

١- إما أن يصبروا مع «الجيا» على شرها المستطير ويتحملوا ظلمها الذي لا يجدون بدًا من التلبس به والذي قد يصل إلى سفك الدماء المحرمة وانتهاك الأعراض المصونة ونهب الأموال المعصومة.

٢- وإما أن يسلموا أنفسهم للنظام المرتد مع تظاهره بالعفو عنهم والغض عن سوابقهم مع وجود من يُسبغ على الاستسلام صبغة الهدنة أو الصلح، وهذا حسب الظاهر وقد يكون في هؤلاء المستسلمين من لم يكن لديه ما يضطره لهذا في الحقيقة ونفس الأمر، بل كان في وسعه أن يصبر ويصابر وينحاز عن طائفة الشر ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

إلا أنه ولفداحة الأمر واتساع البلاء وقوة العارض صار من الصعب التمييز بين المحق والمدعي والفصل بين الصادق والكاذب من طوائف هؤلاء المستسلمين فالاحتياط والورع والتثبت يقتضي

---

(١) [في أصل هذه الرسالة كتب الشيخُ الجوابَ كاملا، وحيثُ تقدم الجواب في هذا المجموع (ص ٢٨٤٨) فحذفناه من هنا مكتفين بهذه الإحالة عليه، منعًا للتكرار، واكتفاءً بوجوده في الأصل المشارِ إليه].

أن يُعطَوا جميعًا حكمًا واحدًا.

فالذي يظهر لي والله أعلم: أن من قام بتسليم نفسه في تلك الفترة العصيبة وترك الجبال والقتال وآثر الانعزال فإن له عذرًا في ذلك، وهذا بحسب ظاهر الحال كما ذكرت وحسابهم على الله، وإلا ففي الحقيقة منهم المضطر المعذور ومنهم المتجاوز المزور، كلٌ وما اقتضاه دافعه وأوجبه ظرفه، وهذا من حيث أصل الاستسلام والذي هو مجرد إلقاء السلاح والنزول عن الجبال والرجوع إلى الحياة كباقي الشعب، ولكن عن طريق «بوابة» النظام المرتد.

أما من ضم إلى استسلامه بعد ذلك الدلالة على مواقع المجاهدين وإفشاء أسرارهم، والمساعدة في القبض عليهم والوقوف في صف الطاغوت ضدهم فهذا أمر زائد على الاستئسار المجرد، فالذي أراه في هذا الصنف أن ينظر في أحوال وقرائن ودوافع من ارتكب وتلبس بهذه الأمور كلها أو بعضها لا سيما إذا كان اقترافه لها أثناء اختلاط الأمور وتفاقم أمر «الجيا» الذي بلغ حدًا لا يتصوره عقل حينما اختلط الحابل بالنابل والتبس الحق بالباطل، فإن دائرة الإعذار في تلك الفترة -فيما أرى- أوسع بكثير من الحال الآن، ومن ذا الذي يسمي «الجيا» المارقة بعد أن ركبت الصعب والذلول مجاهدين؟! وما هم في الحقيقة إلا شرذمة من قطاع الطرق واللصوصية وعبَّاد الأهواء وغلاظ الأكباد، فمن وقف مع النظام المرتد ضد أمثال هؤلاء للقضاء عليهم وقطع دابر شرهم فلا شك أنه لا تثريب عليه وليس لأحد عليه سبيل سواء كان عونه للنظام اختيارًا أم اضطرارًا وتلك حقبة من حقب الفتن أرى أن يواري إخواني المجاهدون مآسيها ويطووا صفحاتها.

ولا يبعد -عندي- أن يصدق فيها قول الإمام الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر»[(١)].

فمن وقع منه الإعانة في تلك الفترة ثم كف شره عن المجاهدين ولزم بيته واعتزل الجميع أرى أن يكف عنه ويترك وشأنه كغيره من عوام الناس التاركين للجهاد، وقد يستأنس في هذا بما قاله

(١) [السنة للخلال (١٢٧)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٣)].

شيخ الإسلام ﷺ: «قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القران فإنه هدر؛ أنزلوهم منزلة الجاهلية»، وذلك أن الله ﷻ بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، فبالهدى يعرف الحق وبدين الحق يقصد الخير ويعمل به، فلا بد من علم بالحق وقصد له وقدرة عليه والفتنة تضاد ذلك فإنها تمنع معرفة الحق أو قصده أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل حتى لا يتميز لكثير من الناس أو أكثرهم، ويكون فيها من الأهواء والشهوات ما يمنع قصد الحق وإرادته، ويكون فيها من ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير، ولهذا ينكر الإنسان قلبه عند الفتنة؛ فيرد على القلوب ما يمنعها من معرفة الحق وقصده ولهذا يقال فتنة عمياء صماء، ويقال: «فتن كقطع الليل المظلم» ونحو ذلك من الألفاظ التي يتبين ظهور الجهل فيها وخفاء العلم، فلهذا كان أهلها بمنزلة أهل الجاهلية، ولهذا لا تضمن فيها النفوس والأموال؛ لأن الضمان يكون لمن يعرف أنه أتلف نفس غيره أو ماله بغير حق، فأما من لم يعرف ذلك كأهل الجاهلية من الكفار والمرتدين والبغاة المتأولين فلا يعرفون ذلك فلا ضمان عليهم كما لا يضمن من علم أنه أتلفه بحق وإن كان هذا مثابا مصيبا وذلك من أهل الجاهلية»[(١)].

وأما من لزم طريق الإعانة للطاغوت ضد المجاهدين وداوم عليها وصيَّر نفسه جنديًا محضرًا لهم كلما طلبوه وجدوه، يكلَّف فينفذ، ويؤمر فيطيع، ويستشار فيشير، وهو مع ذلك قادرٌ على الامتناع بالهجرة، أو السفر، أو الصعود للجبال، أو الاختفاء، أو التفلت ولكنه لا يفعله تهاونًا منه ورضى بالدنيا وركونًا إلى الدعة فهذا حكمه حكم غيره من جنود الطاغوت يقتل ولا كرامة، خاصة إذا كان شره عظيمًا وضرره على المجاهدين كبيرًا.

وفي أمثاله يصدق قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٤٧).

ومن هنا فيلزم إخواني المجاهدين -سددهم الله- التحري الواسع، والتثبت الشديد، والاحتياط المستمر، فيجمعون بين ورع في غير ضعف، وحزم في غير تهور، وأن لا يسترسلوا مع ميول النفوس المجردة المجبولة على حب الانتقام بحق أو بغير حق وأن يتحققوا من دعاوى أعذار من يقع في ورطة مساعدة النظام من هؤلاء المستسلمين، وأن لا يبنوا أحكامهم «التكفير والقتل» على مجرد الظنون والأوهام والحدس والتخمين من غير تحقيق للواقع وتدقيق في الظروف، وأن ينظروا في آحاد المسائل ويعطوا كل صورة حقها.

ولا يقال: إن مثل هذه الأحوال لا يتصور فيها الإكراه، وهذا الكلام قد يكون صحيحًا على وجه التعميم ولكن بالنظر إلى أعيان الوقائع والظروف التي تحيط بالناس واعتبار أن الغلبة والقهر والتمكين الآن بيد المرتدين والصولة والجولة والدولة لهم فلا يبعد أن يقع ذلك في بعض الحالات كما جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت:

«عَبَثَ رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئًا في منامك لم تكن تفعله؟ فقال: **(العجب! إن ناسًا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم)**، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس؟ قال: **(نعم فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل، يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم)**»[(١)].

قال الإمام النووي في شرحه للحديث: «أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدًا، وأما المجبور فهو المكره، يقال: أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضا جبرته فهو مجبور، حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم، ويهلكون مهلكًا واحدًا؛ أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى؛ أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها، وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم، ومجالسة البغاة ونحوهم

---

(١) صحيح مسلم: (٢٨٨٤).

من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا»[(١)].

وكما جاء في كتب السيرة وغيرها بسند ضعيف عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: (**إني قد عرفت رجالًا من بني هاشم وغيرهم قد خرجوا كرها لا حاجة لهم في قتالنا؛ فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي منكم أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد؛ فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله؛ فإنه إنما أخرج مستكرها**)[(٢)].

وهذا لا يعني التهاون والضعف والتردد في استئصال وعقوبة من بقي متلبسًا بتلك الأمور لا سيما مع إصراره وتماديه فالشأن كما قال الإمام النووي: «وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا»، ولكن فقط ما ذكرته تنبيهات وضوابط لا بد من مراعاتها اعتبارًا للظروف وتفاديًا للوقوع في الخطأ مع إمكان تجنبه قدر الإمكان فكما قيل: **[البحر: الطويل]**

وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالعُلا مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضِعِ النَّدَى[(٣)]

فإن فعلتم ذلك مع دوام مراقبة الله تعالى وخشيته أرجو أن توفقوا للسداد والخير في هذا الباب وغيره: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ [محمد: ١٧].

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن من ترك الجبال واستسلم للطاغوت عند اشتداد أمر «الجيا» فإنه -حسب الظاهر- معذور، ولما فعل وجهٌ يلزم اعتباره؛ فبعد ذلك من اعتزل وابتعد عن المجاهدين وعن الطاغوت واشتغل بخاصة نفسه فلا يتعرض له وهو كغيره من عوام المسلمين التاركين للجهاد بعذر أو بغير عذر.

وأما مَن أعان الطاغوت وعاضده على من في الجبال؛ فإن كانت تلك الإعانة إبان استفحال شأن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧/ ١٠ - ١١).

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١١)، وابن أبي شيبة مختصرًا مرسلًا (٧/ ٣٦٣) [وضعَّف إسنادَه علويّ السقاف، صاحب «تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن»: (٤٣١)].

(٣) [قاله: المتنبي. انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي (ص ٤٨)].

«الجيا» وما قاربها ثم انقطع أمره عند ذلك؛ فلا يؤاخذ أيضًا لاختلاط الأمر على الناس ولعظم ما ارتكبته شرذمة «الجيا»؛ فيعسر على العقلاء فضلا عن الدهماء -في تلك الفترة- التفريق الجلي بين المجاهدين الصادقين وبين العتاة المجرمين، وأما من أصبحت إعانته للطاغوت على المجاهدين مهنة يمارسها وما زال مصرًا عليها ومتلبسًا بها فيكون معهم في مطارداتهم وتمشيطاتهم ومداهماتهم؛ فهذا حكمه حكمهم أثناء المقاتلة، مع ضرورة التثبت والتحقق وعدم بناء الأحكام على التخمين والشكوك، والله تعالى أعلم.

المرحلة الثانية: والتي ذكرتموها في سؤالكم بقولكم: ثمَّ جاءت أيام الهدنة والوئام ونداء الشَّيخ العثيمين -غفر الله له- وسلَّم البعض أنفسهم وسلاحهم زرافات ووحدانا، وأعطوا المعلومات للطَّاغوت، وفي الغالب يستعملهم في التَّمشيطات والأكمنة.

وأنا لم أطلع على نص الفتوى التي أصدرها الشيخ العثيمين في ترك المجاهدين للجبال، ولكن سمعت مضمونها من بعض العاملين معكم والتي كانت كارثة بالنسبة للشباب المصابر المرابط في الثغور، وقرة عين للطاغوت المقهور، وهي هفوة عظيمة، وزلة مُنكرة، وإنها والله لأحدى الكبر ومن مصائب العصر التي ابتلينا بها؛ حيث إن كثيرًا من علماء الأمة ممن آتاهم الله فقهًا في فروع الشريعة وأصولها يعيشون بمعزل تام وانقطاع كامل عن متابعة ما يجري من أحداث ويحاك من مؤامرات، ويأخذون الأمور كلها على ظواهرها؛ فإذا تكلموا وأفتوا أتوا بالعجائب والغرائب، فما أيسر أن تروج عليهم دسائس الماكرين بكلمات معدودة وعبارات عابرة والتي ربما يكون فيها مصير أمة بكاملها وتضيع بها جهود سنوات كلها تعب ونصب وجهد وبلاء، والمؤمن كيس فطن حذر، ليس بالخب ولا الخب يخدعه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ورحم الله شيخ الإسلام الذي قال حينما سُئل عن حكم قتال التتار: «نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبنى على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم.

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم»[١].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[٢].

فالكلام على هذه المرحلة لا يختلف عن التفصيل الذي ذكرته فيما سبق، والفارق فقط في مصدر الشبهة التي قادت الشباب إلى ترك مواقع الرباط والاستسلام للطاغوت؛ فهناك كان الدافع اضطراريا قسريا في العموم الغالب، وهنا الدافع «شبهة شرعية»، والمتمثلة في فتوى من عالم معتبر «بأن على الشباب ترك الجبال والتخلي عن مقاتلة النظام والاجتهاد في المصالحة معه لحقن الدماء» -أظن هذا هو مضمون الفتوى-، فمن نزل بناء على هذه الفتوى ووثوقًا فيها وفي قائلها فوزره على من أفتاه ما دام متجردًا عن الهوى حريصًا على معرفة الحق والذي ظنه فيما ذهب إليه من الاستسلام، فإن توقف أمره عند النزول من الجبال ونأى بنفسه عن الطاغوت وجنده فلا يتعرض له ولا تُشغلوا أنفسكم به؛ فمن كان فيه خير ألحقه الله بكم ومن كان غير ذلك فهو شر نفاه الله عن صفوفكم، قال ﷻ: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

وأما من أضاف إلى نزوله واستسلامه معاونة المرتدين والوقوف بجانبهم والدلالة على عورات المجاهدين والمشاركة في التمشيطات والمطاردات والاعتقالات والأكمنة؛ فهذا حكمه حكمهم أثناء القتال فيقتل ولا كرامة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٧-٨٨).

فإذا كنا سنعذر أمثال هؤلاء الذين عاشوا مع المجاهدين ويعرفون حقيقتهم ويطلعون على دوافعهم ولا يشكون في صدقهم وأنهم خيرٌ ألف مرة من الطاغوت الذي يعاضدونه؛ فإننا سنعذر كثيرًا من جيوش دول الردة التي تستند في تنكيلها على فتاوى زائغة زائفة يصدرها علماء الضلالة وتجار الدين أو بعض السذج الذين تروج عليهم الأقاويل والأباطيل.

ومن كان من هؤلاء المستسلمين ملبسًا عليه تلبيسًا حقيقيًا بحيث ظن أن ما يفعله هو الحق الحقيق بالاتباع وأن ما سواه باطل وضلال فهذا وإن احتمل أن يكون عذرًا له عند الله تعالى؛ إلا أنه لا يمنع من قتاله لكف شره الذي يصل إلى سفك الدماء ويؤول إلى انتهاك الأعراض ويؤدي إلى تعطيل الجهاد وتشريد المجاهدين واستمرار التمكين للمرتدين؛ فحال المجاهدين معه كحال دفع الصائل على العرض والدين والذي لا ينكف شره إلا بالقتل، وليس لهؤلاء المستسلمين أن يحتجوا لأفعالهم ومشاركاتهم بإكراه ولا بتضييق ولا باضطرار، فإن العلماء متفقون على أن المسلم لو أكره على قتل أخيه المسلم لما جاز له ذلك ولو أدى إلى قتل المكرَه.

كما أن النبي ﷺ قد أمر المؤمن باعتزال قتال الفتنة والامتناع عن ذلك ولو بكسر سيفه فكيف يكون الحال إذا كان هذا القتال هو إعانة للكفرة المرتدين على المجاهدين الصادقين؟ فكيف إذا كان المعين يعلم يقينًا أن ما يقدمه من معلومات يؤدي إلى إزهاق أرواح وانتهاك أعراض وإذهاب جهود؟ لا سيما بعد اعتدال أحوال الجهاد والمجاهدين في الجبال وتحسن أوضاعهم وقدرتهم على إيواء واستقبال المشردين المطاردين المضطهدين؛ فإن العذر بعد ذلك في حق هؤلاء المعاونين للمرتدين على المجاهدين يعد منتفيًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فَقتلُ من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يقاتل وإن قتل، كما في صحيح مسلم[1] عن أبي بكرة

(١) صحيح مسلم: (٢٨٨٧).

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**، قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: **يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج أن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني، قال: **يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار)**؛ ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذى يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكره وغيره، ثم بيَّن أن المكره إذا قتل ظلمًا كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩]. ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع... والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما؛ فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس»[(١)].

المرحلة الثالثة: والتي عبرتم عنها بقولكم في السؤال المذكور: «وكذلك الحال اليوم في مشروع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٧-٥٣٨).

المصالحة -أخزاه الله-، بعد ذلك هناك من يبقى في خدمة الطَّاغوت، ومنهم من يعود إلى حياته العادية، وربَّما يبقى محافظا على صلاته، وقد يعلن ندمه، وقد يريد التّعامل مع المجاهدين».

والحكم فيها لا أرى فيه فرقًا عما ذكرته فيما سبق، **وتفصيل القول في هذه الأصناف الثلاثة التي ذكرتموها في السؤال قد اتضح من خلال الكلام على المرحلتين السابقتين:**

- **فالصنف الأول**: وهم الذين يبقون في خدمة الطاغوت، فهؤلاء إن كان المقصود من بقائهم في خدمة الطاغوت هو مساندتهم ومعاضدتهم له ضد المجاهدين بالمطاردات والاعتقالات ونصب الأكمنة والدلالة على العورات وكشف الأسرار المضرة ضررًا حقيقيًا.

فما داموا مصرين على ذلك متلبسين بهذه الأمور؛ فحكمهم حكم من أعانوه، ولا أرى كبير فائدة في البحث عن حكمهم، وهل هم كفارٌ أم لا؛ لأن ما يعنينا هنا هو التعامل معهم في مسألة القتال لكف شرهم وهذا قد تبين الأمر فيه.

وتكفير هؤلاء موضع اجتهاد، لكن ينبغي أن يفصل في أحوالهم ويحكم على كل بما يستحق، والحالات الواضحة واضحة، وما أشكل عليكم واحتملَ فدعوه.

- **الصنف الثاني**: الذي رجع إلى حياته العادية؛ فهذا كغيره من عوام المسلمين التاركين للجهاد منهم المعذور ومنهم المأزور، فلا تشغلوا أنفسكم بهم إلا على جهة التحريض لهم، وتذكيرهم بأيام عزهم وجهادهم، ودعوتهم للتوبة والمبادرة إليها، وعدم تقنيطهم من رحمة الله، وإعلامهم بأن خير باب لتكفير السيئات ومغفرة الخطايا هو الجهاد في سبيل الله كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

- **الصنف الثالث**: وهم النادمون على ما فعلوا والذين يريدون التعامل مع المجاهدين، فهؤلاء بعد التحقق من صدقهم، وخلوهم من تجنيد الطاغوت لهم؛ ينبغي احتواؤهم

والاعتناء بهم وعدم تعييرهم بما اقترفوا ولا تذكيرهم بما ارتكبوا فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

ولتكونوا فرحين بتوبتهم مستبشرين بعودتهم، معينين لهم على الثبات مؤملين لهم في تعويض ما فات، ومن ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط، ولكن ينبغي إن انشرحت صدورهم للرجوع: الاعتناء بترسيخ المفاهيم الجهادية لديهم بل لدى جميع المجاهدين من خلال ذكر فضائل الجهاد وعظيم أجر المجاهدين، وما ينعم الله به عليهم في الدنيا قبل الآخرة من العز وفرح النصر وقوة الإيمان وإذلال الجبابرة وكسر الكياسرة، وكَتْب القبول لهم في قلوب الناس، ثم يوم القيامة هم من المكرمين.

ونسأل الله أن يتولانا ويتولاكم برعايته وعنايته وتوفيقه فهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين

السؤال الثاني: أثناء الحرب سلَّح الطَّاغوت أفراد الشَّعب، وهم على صنفين:

الأول: ميليشيات لها نظامها الخاص، وفي إطار مشروع المصالحة نُزع سلاح بعضهم.

الثاني: القرى التي حملت السِّلاح طوعا أثناء فتنة المجازر أو كرها من الطَّاغوت، وبعضهم وضع اليوم السِّلاح.

كلا الصَّنفين منهم من ثبت تورَّطه في قتل الإخوة، نريد أن نسترشد في معرفة حكم هؤلاء وطريقة التَّعامل معهم.

الجواب: الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن ما ذكرته من تفصيل في السؤال السابق ينطبق على هؤلاء، وأزيد هنا -نصحًا- وليس حكمًا-، وهو أنه ينبغي على المجاهدين أن يضيقوا دائرة استهدافهم بقدر الإمكان، وذلك لأن إمكاناتهم محدودة وقدراتهم ضيقة؛ ولأن من مصالح الطاغوت بل من مكائده وخططه فتح جبهات جديدة يشغلكم بها وكلما كانت تلك الجبهات أبعد

عن مؤسسات الدولة وركائزها ودوائر التأثير فيها؛ كانت أحب إليه وأنسب له وأقرب لنجاحه.

فأرى أن تقسموا المستهدَفين الحاملين للسلاح ضد المجاهدين إلى قسمين:

الأول: هم الذين تتقصدونهم في عقر دارهم وتتعمدون قتلهم وقتالهم؛ فتشنون عليهم الغارات وتنصبون لهم الكمائن وتغتالون رؤوسهم وتفجرون ثكناتهم، وهؤلاء هم الذين تقوم عليهم منظمات الدولة أصالة كالجيش والدرك والاستخبارات وغيرها، مما يعد جهازًا من أجهزة الدولة التي تقوم عليها.

الثاني: وهم الذين يكون استهدافهم على سبيل الدفاع والرد والطرد، بمعنى أن تكفوا عنهم ما كفوا عنكم وأن تدفعوهم بحسب الممكن وقدر الحاجة إن تقصّدوكم، حتى لا يتفاقم أمرهم شيئًا فشيئًا فيتخذهم النظام حصنًا له ودرعًا يتقي به ويحتمي من ورائه ويبقى هو وأجهزته المخذولة في مأمن يدير المعركة ويضع الخطط ويصدر الأوامر من وراء الستور.

وأنا هنا لا أتحدث على حكم قتال هؤلاء «يجوز أو لا يجوز»؛ فإن هذا الأمر بين والحمد لله وهو أن كل من حمل السلاح بقصد إعانة الدولة ومظاهرتها على المسلمين مع مباشرته لذلك فحكمه حكمها يقاتل وإن رغم أنفه، ولكم ما ذكرته للتنبيه حتى لا ننساق وراء برامج خبيثة يضعها دهاقنة المكر في النظام ويستدرجنا إليها لاستهلاك طاقاتنا وإنهاك قوانا وتشتيت جهودنا وسط بحر متلاطم من المعارك الجانبية التي لا تحسم الصراع ولا تنكي في جسم النظام المرتد.

السؤال الثالث: بعض المناطق فيها نساء «زوجات المجاهدين» في الجبال وأطفال صغار، ومناطق فيها مرضى من ذوي أمراض مزمنة كالشَّلل والعمى ومرض السُّكر... أمراض تُعيق عن الجهاد، وتسبِّب حرجًا كبيرًا للمجاهدين، بل قد تشلُّ الأداء كلّيًا أو جزئيًا، وقد يُؤسر هذا المريض في «تمشيطات»؛ فهل يجوز لنا اغتنامًا للظَّرف التَّخفيفي للمصالحة إنزالهم لذويهم كي يتولّوا إعالتهم؟ والله الموفِّق للخير.

الجواب: هؤلاء الذين ذكرتم وبهذه الأوصاف لا يجب عليهم الجهاد أصلًا، أما الأطفال فلعدم التكليف، وأما النساء فلحديث عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**)[١]، وعنها أيضًا أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: (**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**)[٢].

وأما أصحاب الأمراض المزمنة التي تعوق عن الجهاد ويكون أصحابها عبئًا على المجاهدين فلقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

قال في تفسير الجلالين[٣]: «﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ كالشيوخ ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ كالعمي والزَّمنى ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ في الجهاد ﴿حَرَجٌ﴾ إثم في التخلف عنه ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ في حال قعودهم بعدم الإرجاف والتثبيط والطاعة ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ بذلك ﴿مِن سَبِيلٍ﴾ طريق بالمؤاخذة ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم في التوسعة في ذلك».

---

(١) رواه أحمد [٢٥٣٢٢] وابن ماجه [٢٩٠١] بإسناد صحيح.

(٢) صحيح البخاري: (٢٧٨٤).

(٣) [ص ٢٥٦].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: (**إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا حبسهم العذر**)[١]، رواه البخاري وأبو داود ولفظه: أن النبي ﷺ قال: (**لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم**، قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ **قال: حبسهم المرض**)[٢].

فالحاصل أن أصل بقاء هؤلاء على قمم الجهاد لأجل الجهاد ليس متوجبًا عليهم إلا إن كان ذلك لحفظ أنفسهم وأعراضهم من زبانية الطاغوت، فنزولهم عن الجبال وبقاؤهم مع أهليهم ليس عليهم فيه شيء من حيث الأصل ما دام الشرع قد رفع عنهم الحرج والجُناح، فكيف إذا انضاف إلى وجودهم تعويق وتعطيل المجاهدين وإشغالهم بهم عن الأمور الأهم والأعظم فلا شك في جوازه في هذه الحالة إن لم نقل بوجوبه، وإنما ينظر في المُعارِض وهو ما يترتب على نزولهم من المفاسد والمضار التي يدركها ويقدرها المجاهدون أنفسهم وهم الذين يستطيعون تقويمها، وتلك المفاسد من قبيل اعتقال النساء وتعريضهن للمجرمين، وكاعتقال المرضى وإلزامهم بإعطاء معلومات مضرة بالجهاد والمجاهدين.

فإذا انتفت هذه المفاسد وغيرها مما يظهر لكم في الواقع والتي تكافئ أو تزيد على تحمل تكاليف بقائهم بينكم؛ جاز لكم إنزالهم وربما وجب ذلك، خاصة وأنكم ذكرتم أن هناك من أهليهم من يقوم بإعالتهم والقيام عليهم، وهذا الحكم قد يختلف من شخص إلى آخر ومن امرأة إلى أخرى بحسب حال كل واحد منهم، فلا يلزم أن يأخذ الجميع حكمًا واحدًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: (٢٨٣٩).

(٢) صححهُ الألباني في صحيح أبي داود: (٢٥٠٨).

السؤال الرابع: كما عرفت وأنت عندنا أنَّ المجاهدين لا يميلون إلى سماع الأناشيد الإسلامية، لكن اليوم بعد انتشار إنتاج الجماعات الجهادية بيننا بدأت المسألة تطرح نفسها، لكن البعض يتحرَّج من جهة بعض الأنغام التي تشبه إلى حدٍّ ما نغم الغناء، ومن جهة اشتغال المجاهد عن القرآن؛ فما توجيهكم حفظكم الله في هذا الموضوع؟

الجواب: أما ما ذكرتم من أن المجاهدين تجاهكم لا يميلون إلى الاستماع إلى الأناشيد، فهذا شيء أراه حسنًا وهو مما يثنى به عليهم.

أما من حيث أصل حكم الأناشيد فهي من قبيل المباح إذا خلت من الموانع، وما هي إلا شعرٌ أُدِّي بطريقة معينة سواء سمي نشيدًا أم شعرًا.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «الأصل أن رواية الشعر حلال؛ باستنشاد النبي ﷺ للأشعار وسماعه إياها»[(١)]، بل قد قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة، والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال: الشعر ديوان العرب»[(٢)].

وليست مقاصده ودواعيه محصورة فيما ذكره الإمام ابن قدامة هنا، فكثيرًا ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الشعر دفاعًا عن رسول الله ﷺ، وذكرًا لفضل الله عليهم بالهداية، وهجاء للمشركين وردًا على أشعارهم الباطلة، وتحضيضًا على الجهاد وشدًا للعزائم، وذكرًا لبطولاتهم وتنويهًا بشجاعتهم، وتمثلًا بما فيه من الحِكَم، وذكر الأمثلة على كل هذا يطول وهو مشهور منثور في كتب الحديث والسير والتاريخ وغيرها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٣٢٩).

(٢) المغني (١٠/ ١٧٦).

والشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح؛ كما جاء في الحديث عن عائشة ﵂ قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر فقال رسول الله ﷺ: (**هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح**)[١]، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (**الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام**)[٢]، وعن أُبَيّ بن كَعْبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِنَّ من الشِّعْرِ حِكْمَةً**)[٣].

وقال الإمام النووي ﵀: «وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا وهو كلام؛ حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب فقد سمع النبي ﷺ الشعر، واستنشده، وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وانما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه»[٤].

والمباح حينما يكون وسيلة فإنه يأخذ حكم غايته إذا تعين طريقًا لها.

ولا شك أن كثيرًا من هذه الأناشيد كان لها دور كبير في التحريض على الجهاد، ورفع الهمم فيه، ودفع النفوس للتوافد على ساحاته، وتحقير شأن الكفار والتهوين من قوتهم، والإشعار بعلو العقيدة وسمو أهلها، وهذه كلها مقاصد شرعية حسنة مطلوبة.

وإنما وقع التوسع المنبوذ في هذه الأناشيد من جهتين:

الأولى: كثرة الاستماع إليها والإدمان على ذلك، حتى ربما أشغلت الكثيرين عن ذكر الله

---

(١) رواه الدارقطني [٤٣٠٦]، والبيهقي [٢١١١٣]، وقال الهيثمي [في المجمع: (١٣٣١٧)]: «رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) رواه الدارقطني [٤٣٠٨] والطبراني في الأوسط [٧٦٩٦]، والبخاري في الأدب المفرد [٨٦٥] وصححه الألباني [في صحيح الأدب المفرد].

(٣) صححهُ الألباني في صحيح أبي داود: (٥٠١٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٥/ ١٤).

وتلاوة كتابه وتعلم أحكامه، وغدت جارية على ألسنتهم في كل حين، والانسياق وراء ذلك لا شك أنه من استدراج الشيطان واتِّباع خطواته، فالإنسان -إن كان لا بد مستمعًا- فعليه أن يكون مقتصدًا في هذا الباب بحيث لا يجعل ديدنه الاستماع إلى تلك الأناشيد بحاجة وبغير حاجة، فقد قال النبي ﷺ في شأن الشعر: (**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ من أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**)[١]، وقد ساق الإمام البخاري هذا الحديث تحت: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن».

ولهذا فإذا تأملنا في بعض المواطن التي كان الصحابة ﷺ ينشدون فيها الأشعار نراها في الغالب حيثما تحتاج النفس إلى تنشيط وتصبير وتقوية طردًا للملل عنها وشحذا لهمتها في العمل كما كان حالهم عند حفرهم للخندق.

فعن الْبَرَاءِ ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يوم الْخَنْدَقِ وهو يَنْقُلُ التُّرَابَ حتى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ وكان رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ وهو يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عبد اللهِ بن رواحة: **[البحر: الرجز]**

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إن لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قد بَغَوْا عَلَيْنَا ... إذا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بها صَوْتَهُ[٢].

وفيهما أيضًا عن أنس ﷺ قال خَرَجَ رسول اللهِ ﷺ إلى الْخَنْدَقِ فإذا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فلم يَكُنْ لهم عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلك لهم، فلما رَأَى ما بِهِمْ من النَّصَبِ وَالْجُوعِ قال: **[البحر: الرجز]**

(**اللهمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخرة ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ والمهاجرة**)

---

(١) صحيح البخاري: (٦١٥٥)، صحيح مسلم: (٢٢٥٨).

(٢) [صحيح البخاري: (٢٨٧٠)، صحيح مسلم: (١٨٠٣)].

فَقَالُوا مُجِيبِينَ له: [البحر: الرجز]

نَحْـــنُ الَّـــذِينَ بَـــايَعُوا مُحَمَّـــدَا علـــى الْجِهَـــادِ مـــا بَقِينَـــا أَبَـــدَا[١]

وساق البخاري هذا الحديث تحت باب «التحريض على القتال».

وقال البدر العيني ﷺ في هذا الحديث: «وفيه استعمال الرجز والشعر إذا كانت فيه إقامة النفوس وإثارة الأنفة والمعرة»[٢].

ومثل هذا كثير مشهور في كتب الحديث لا نحتاج إلى إطالة بذكره.

الثانية: جهة التوسع في كيفية أدائها من حيث التعمد في اختيار ذوي الأصوات الرخيمة لإنشادها والمبالغة في تلحينها حتى صار كثير من تلك الأناشيد تطابق أو تقارب ألحان أهل الفساد وتجري على نسقهم، وأصبح جمٌّ غفير من المستمعين لها لا يلتفتون إلى معاني كلماتها أكثر من اعتنائهم بألحانها، وقد يكون في هذا تشبه بأهل الفسق في صنائعهم وسلوكهم، ومثل هذه الأناشيد المتميعة الممطة المائلة المميلة ينبغي للمسلم أن ينأى بنفسه عنها، وهي مميتة للقلب أكثر من كونها محضضة على القتال وجالبة لساحات النزال.

قال ابن قدامة ﷺ: «وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا بأس به في فعله واستماعه... وكذلك نشيد الأعراب وهو النصب لا بأس به وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء»[٣].

فالذي ينبغي للمجاهد خصوصًا، وللمسلمين عمومًا هو عدم الإغراق في الاستماع لهذه الأناشيد، وعدم تعويد النفس عليها فإن النفس قرينة ما تألف، وأن يتخيروا لها أوقاتها المناسبة وأحوالها الملائمة لدفع السآمة وتقوية العزائم وتثبيت النفس عند مواطن الجلاد

---

(١) صحيح البخاري: (٣٠٣٤)، صحيح مسلم: (١٨٠٢).

(٢) عمدة القاري (١٤/ ١٣١).

(٣) المغني: (١٢/ ٤٤).

كل ذلك بما لا يخرج عن الطور المعتاد، بل عليهم أن يكثروا من ذكر الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وأن يجتهدوا في تلاوة كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار وأن يجعلوه أنيسهم ورفيقهم في كل موطن، فهو خير الكلام الهادي إلى صراط مستقيم.

هذا ولأمير الجهاد أن يمنع من هم تحته من الاستماع لأناشيد معينة يرى فيها ضررًا عليهم في دينهم أو أخلاقهم إما لاشتمالها على ما لا ينبغي من المعاني أو لمشابهتها لألحان الغناء أو لغير ذلك مما يظهر له من المصالح والمرجحات.

وبهذا يُعرف أيضًا أنه لا بأس إن شاء الله من استعمال الإخوة للأناشيد الخالية من الموانع المشار إليها وغيرها، في أشرطتهم التحريضية التي ينشرونها تعريفا بعملياتهم وجهادهم وإرغاما لأعداء الله تعالى ودعوة إلى الجهاد وإلى التوحيد، وليتحروا الأنقى والأبعد عن تلك المفاسد المشار إليها، وليسددوا وليقاربوا، والله الموفق.

والله تعالى أعلم، والحمد لله أولًا وآخرًا

ملاحظة: اطَّلع عليه وأقرَّه الشيخ أبو الوليد الفلسطيني والشيخ عطية الله

الرسالة الثانية:

حكم السمع والطاعة لأمير الجماعة، والمقررات الدراسية في المعسكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، وبعد...

إلى الإخوة الأحبة... حفظهم الله وسدد خطاهم على الخير والطاعة وزادنا وإياهم هدىً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نسأل الله الرحيم الكريم أن تصلكم هذه الرسالة وأنتم في أحسن أحوالكم الإيمانية والجهادية والصحية والأمنية والمعنوية،، وأن تكونوا من الخير في ازدياد وعلى هداية دائمة وسداد، ثم نسأل الله ﷻ أن يجزيكم خير الجزاء على جهودكم التي تبذلونها لنصرة الإسلام ونصح المسلمين بجهادكم بالقول والعمل وعلى حرصكم التّام على توخي الحق والاجتهاد في تحصيله وبلوغه، ومن كان كذلك فسيكون حاله بإذن الله من صلاح إلى أصلح، ومن نجاح إلى أنجح، ومن هداية إلى أهدى كما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ [محمد: ١٧]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ﴾ [محمد: ٤-٥]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فشكر الله سعيكم، وبارك في جهدكم، وزادكم من فضله العميم، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً في دينكم ودنياكم.

ثم إني قد اطلعت على مجمل الرسائل التي راسلتم بها أخانا الشيخ أبا عبد الرحمن[1] حفظه الله، وههنا بعض النقاط التي أردت أن أثيرها وأكتب لكم فيها لعل الله أن يجعل لنا نصيبًا

(١) [هو الشيخ المجاهد: أبو عبد الرحمن عطية الله الليبي ﷺ «جمال إبراهيم اشتيوي المُصراتي»].

بمشاركتنا لكم في الخير الذي أكرمكم الله به وشرح صدوركم له، فإن الدال على الخير كفاعله.

أولًا: قرأت المحاورة التي كانت بينكم وبين الإخوة الليبيين الذين هم معكم وبينكم، وجزاكم الله خيرًا على اتساع صدوركم وبيان كل الإشكالات التي طرحوها في رسائلهم وإجابتهم عليها بطول نفسٍ وحسن خلق وإحسان ظنٍّ بهم، إلا أن الأمر فيما أرى يحتاج إلى تعمق في علاجه وتتبعٍ لتشعباته لأنه فيما أحسب لن يتوقف عند مطالبة الإخوة الليبيين بما طالبوا به، وإنما سيصبح بعد حينٍ سنةً متبعةً من قبل الوافدين عليكم من المناطق المجاورة، وسنرجع بعدها إلى نقطة الصفر التي كنا نظن أننا تجاوزنها وابتعدنا عنها كثيرًا؛ أعني مسألة التنظيمات القطرية وتبني القضايا المحلية والانكفاف على الذات عمليًا وإن كانت الدعوى النظرية خلاف ذلك.

فالمسألة إذا لم تعالج علاجًا حقيقيًا جذريًا فإنها ستصبح ظاهرةً في جبهتكم ولن تكون قاصرة على الحادثة التي تجتهدون الآن لعلاجها، خاصة إذا فتح الله عليكم ونلتم شيئًا من التمكين وحسن التسليح وسهولة التنقلات والاتصالات والتوسع في التدريب العسكري وغير ذلك فإن مثل هذه الظروف مغرية جدًا لتكوين التنظيمات والجماعات وهو في حقيقته قطفٌ للثمرة ومحاولةٌ للانتفاع بها قبل نضجها، وإلا فلو درى الناس لعلموا أن قيام دولةٍ إسلامية مع تمام تمكنها هو أسرع في تحصيل ما نريد حسمه من قضايا الأمة المتشعبة من الاكتفاء بالاستفادة المحدودة من الساحات المحدودة، والتجارب في ذلك كثيرة، وللأسف فما زلنا نلدغ من الجحر الواحد عشرات المرات وليس مرتين فحسب والله المستعان، فما أريد أن أقوله في هذه المسألة هو عدة أمور:

الأمر الأول: نعم كما يقال فإن التباحث هو الطريق الأمثل لحل المشاكل خاصة فيما يقع بيننا نحن المسلمين والمجاهدين، ولكن هذا التباحث والتحاور لن يؤتي أكله إطلاقًا إذا لم تكن القلوب صافية والنوايا نزيهة والتجرد في طلب الحق تامًا محققًا، فحيث كانت النفوس مشوبة بشيء من الهوى ولو تغلَّف بغلاف البحث عن المصلحة فإن هذا لن يوصل إلى المقصود الشرعي المطلوب، وسنبقى إما عاجزين عن حل المشكلة من رأسها؛ لأننا ندور في فلك الأهواء

ورغبات النفوس، أو أننا سنصل إلى حل أعوج ناقص هو أقرب ما يكون إلى التلفيق الذي نرضي به أهواءنا ونشبع رغباتنا، ومثل هذا ليس تحصيلًا للحل الشرعي المطلوب الذي يرضي الله.

ولهذا فإن الله ﷻ أمرنا عند الاختلاف بالرد إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ مع التجرد لداعية الإيمان الذي يقتضي الاستسلام والانقياد والإذعان للحكم الذي سيصدر عن الشرع لا عن سواه قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وعليه فإن أية مشكلة أو تنازعٍ أو اختلاف يحصل بينكم لا يجوز للمرء أن يخادع فيه نفسه ولا أن يخادع ربه -ونحن نعيذكم بالله من ذلك- الذي يعلم السر وأخفى، بل عليه أن ينبذ أول ما ينبذ هواه ودواعي نفسه ويكون من أعماقه متجردًا للبحث عن الحق الذي يعلم يقينا أنه حيثما كان فإن المصلحة والخير والفلاح ستكون فيه.

الأمر الثاني: كنتم قد استشرتمونا من قبل عن تصورنا للعمل في ليبيا وقد ذكرنا لكم رأينا في رسالة قديمة أول انضمامكم، وأحسب أنكم بنيتم علاقاتكم التنظيمية مع الإخوة الوافدين من ليبيا على هذا الأساس، أي أن العمل في ليبيا وباعتبار الظروف الواقعية الحقيقية التي لا يمكن تجاهلها ولا تجاوزها إنما يكون على هيئة عمليات نوعية يختار لها المكان المناسب والوقت المناسب، ولا تصلح الآن لأن تكون جبهة مفتوحة للعمليات المتوالية والمستمرة سواء كانت ضد مراكز الاستخبارات، أو الشرطة، أو الجيش، أو نحو ذلك، وليس هذا إهمالًا للعمل في ليبيا كما قد يتصوره البعض، وإنما هو إتيانٌ للبيوت من أبوابها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وما نقلتموه في رسالتكم للإخوة الليبيين عن رسالتنا السابقة التي كانت موقعة مني ومن الشيخ عبد الله سعيد ما زلنا عليه، وأنتم من يقدِّر الظرف المناسب للقيام بأية عملية داخل ليبيا بناءً على معرفتكم القريبة مكانًا وزمانًا للأحوال الملائمة لذلك.

مع أنني أرى أن ليبيا اليوم قد كثرت فيها الأهداف الأمريكية وكذلك الغربية، واكتظت بالسائحين الفجرة، والتجار الكفرة الجشعين، والشركات التي تمص البلاد مصًا، مع اعتبار بُعْد هذه الأهداف في العمق الليبي بالنسبة لكم فالوصول إليها، أو سحب بعض الرهائن إلى أماكنكم قد يكون مكلفًا جدًا ومغامرة حقيقية، ولكن مع ذلك فينبغي للخبراء العسكريين عندكم أن ينظروا إليها من هذه الجهة ويبحثوها بحثًا مستفيضًا واسعًا، مع اعتبار التأثيرات السلبية التي قد تلحقكم من وراء ذلك مما أنتم أعرف به، وعلى كل حال فحتى بالنظر إلى ما يسمى مفتاح الصراع فإن النظام الليبي اليوم قد غرق في بحر العمالة المعلنة، وصارت مرتعًا للفجور والنهب وطمع المؤسسات الكافرة فيمكن لبعض العمليات النوعية التي ترتبط بمثل هذه الأهداف -خاصةً إذا كان أمريكيًا محضًا- أن يعطي نقلة واسعة وقفزة كبيرةً للعمل هناك، وأعيد وأكرر وأؤكد أن هذا الأمر إنما يقدِّره وينظر فيه ابتداءً القيادة عندكم لتدرس تأثيراته من جميع الجوانب عسكرية، سياسية، تنظيمية... إلخ، وهو لا يخرج عمَّا كنا قد ذكرناه لكم في رسالتنا الأول التي أشرت إليها ابتداءً بل هو تأكيد له.

الأمر الثالث: الذي أراه بالنسبة للإخوة المجاهدين الوافدين إلى الجزائر من الدول المجاورة أو غيرها، هو اختلاطهم واندماجهم مع إخوانهم المجاهدين الأنصار من داخل الجزائر، بحيث تقدِّر القيادة بنظر المصلحة والاجتهاد أي المكان والمهام والتكاليف الأنسب لكل وافد حتى يوضع فيها ويكلف بها، وتختار له المنطقة المناسبة التي يكون فيها نفعه للجهاد أكبر وأوسع، بحيث لا يتبقى هناك تكتلات قطرية داخل جبهتكم الواسعة، فلا يكون هناك تكتل لليبيين بحيث يتحتم على كل ليبي أن يكون ضمنه، ولا للتونسيين، ولا للمغربيين، ولا للموريتانيين، ولا للنيجيريين، وهكذا، وإنما يكون جنديًا كغيره من جنود القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وهذا من حيث الأصل.

وقد تظهر لكم المصلحة في حالة معينة، أو في ظرف محدد، أن الأنسب والأقرب في حق

مجموعة من المجموعات أن يكون لها تكتلٌ خاصٌ بها ينضوي تحت الجسم العام للتنظيم، وإنما قلتُ ما قلت بناء على تجربة أولًا وهي تجربة مشهورة معروفة أعني أيام بيشاور وكثرة الجماعات والتنظيمات التي أسس كثير منها بناء على انتمائه القطري، ومع الخير الكبير الذي كان في تلك الجماعات إلا أن أمرها كانت عاقبته على غير ما وصلت إليه اليوم لو أنها اجتمعت واتفقت وذابت طاقاتها وكوادرها في جسم واحد، وهو ما وصل أو اقترب منه المجاهدون اليوم بانضمامهم لقاعدة الجهاد التي لم يكن تأسيسها مرتبطًا بجنس ولا قطر ولا دولة ولا جهة وإنما ضمت في أول جلسة تأسيسها الأولى أشخاصًا من بلدانٍ شتى، ولعل بقاءها كان نتيجة لذلك بعد توفيق الله تعالى وتسديده ومعونته.

ثم من دواعي ما ذكرته أيضًا أن هذه التكتلات ستنشأ ابتداء صغيرة كسرايا أو كتائب ثم ما تلبث أن تكبر شيئا فشيئا وستشعر أنها اكتسبت خبرات وتكون عندها بعض الكوادر فبدل أن تتوجه تلك الطاقات وتتركز الجهود على قضية واحدة تحت قيادة واحدة فسيلتفت كل واحد منها إلى جهته وجبهته ويحدث لنفسه قضية تستفرغ جهده وتفكيره وقوته وهذا يؤدي قطعا إلى إضعاف الجبهة التي هو فيها الآن فيكون حاله كمن يبحث عن الربح وهو يحرق رأس المال، وهذا نتيجته الحتمية المقطوع بها هو الفشل كما أخبرنا الله تعالى، فإنه إن لم يكن هذا من التفرق المذموم المنهي عنه شرعًا فليس هناك تفرق ولا تنازع يُنتج الفشل وذهاب الريح، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤]، وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: (**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**)[1].

فنحن اليوم نبذل قصارى جهدنا لأن تنضم كثيرٌ من الجماعات الجهادية الموجودة في عددٍ

---

(١) رواه القضاعي [في الضعفاء: (٢٠٥٨)]، وأحمد [١٨٤٤٩]، وفي رواية [في مسند ابن الجعد: (٣٣٩١)]: (**الجماعة بركة**)، [وصححه الألباني في: صحيح الترغيب (٩٧٦)].

من الأقطار وتكون مع إخوانهم صفًا واحدًا وجبهة واحدة مع أن هذه الجماعات لها جهودها المشكورة، وأعمالها المشهورة، وكوادرها المعروفة لتنتفع الأمة بذلك ولتتنزل البركة بالجماعة والاجتماع، فكيف نسعى إلى تكوين تنظيمات داخل جسمٍ متماسكٍ خرج لتوه من أوهاق الفرقة وإرهاق التنازع وذاق مرارة التجربة؟! لا شك أن هذا العمل هو أبعد ما يكون عن الحكمة والعقل فضلًا عن الحق والشرع.

الأمر الرابع: بالنسبة لموضوع البيعة، فيما أرى أنه ينبغي أن يكون تصورنا للمعركة وحاجاتها ومتطلباتها وطريقة إدارتها ودور كل واحدٍ منا فيها أكبر من ربطه بكون الشخص بايع أم لم يبايع، وعلينا أن نستشعر استشعارًا تامًا، بل نتيقن تيقنًا جازمًا أن انتصارنا في هذه المعركة الواسعة الشرسة التي نخوضها ضد الصليبية العالمية التي حشدت كل قواها واستنفرت جميع طاقاتها مبنيٌ -بعد تقوى الله تعالى وطاعته- على الاجتماع والاتفاق والتراص.

ونحن لا زلنا نحرض الأمة ونستحثها ونحضها على أن تأخذ دورها في هذه المعركة وأن تصطف خلف أبنائها المجاهدين لأن المعركة بضخامتها أكبر من أن تغطيها إمكانات المجاهدين المحدودة، فكيف نكون من جهة محرضين للأمة لأن تكون مع المجاهدين في هذه المعركة، ومن جهة أخرى نبدد طاقاتنا بأيدينا أو نضعف جبهاتنا القوية التي تأسست بعد طول عناء وشدة بلاء، فإذن علينا أولًا أن نعرف أن المعركة أكبر وأضخم من أن يغطي احتياجاتها مجرد تنظيم أو جماعة من الجماعات بحيث نتقوقع داخله ونحذر أن يصبح دورنا في هذه المعركة مبنيا على مسألة بايعنا أم لم نبايع، ولا أعني بذلك إلغاء الجماعات القائمة على هذه الجبهات، ولا إلغاء مسألة البيعة لمن رأى جدواها وأهميتها في ساحته، وإنما أعني أننا نحن كمجاهدين يريدون أن يقودوا الأمة ويدخلوها جبهة القتال؛ ينبغي أن يكون تصورنا أوسع وأعمق من الحديث عن البيعة من عدمها؛ فإن هذا تسطيح للقضية

وتضييق لنطاقها هذا مع أنه مبني على تصور خاطئ شرعًا في مسألة البيعة ومكانتها في العمل الجهادي والذي يحتاج إلى تفصيل وتطويل لا يسع له المقام هنا.

ولكن أقول باختصار: إن من دخل ساحة الجهاد وعمل تحت لواء قادتها وتعامل معهم على أساس أنهم أمراؤه وجرت عليه برامجهم التدريبية والعسكرية فإن هذا كافٍ لأن يوجب عليه السمع والطاعة لهم، وهو المعنى الذي يتأسس عليه مفهوم الإمارة، فلا جهاد بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمارة، ولا إمارة بلا سمعٍ ولا طاعة، فوجوب طاعة أمراء الجهاد فيما هو داخلٌ في صلاحياتهم وأعمالهم ثابتٌ بالشرع كتابًا وسنةً، وليس بحاجة إلى البيعة لتأسيسه، وإنما البيعة لتأكيد هذا الواجب لا لإنشائه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد رجح الإمام ابن جرير أن المقصود بأولي الأمر في الآية هم الأمراء؛ فليراجع فإنه مهمٌ[(١)].

وقال النبي ﷺ: (**مَنْ أطاعني فقد أطاعَ الله، ومَنْ عصاني فقد عَصى اللهَ، ومَنْ يُطعِ الأمِيرَ فَقَدْ أطَاعَني، ومَنْ يَعصِ الأمِيرَ فَقد عَصَانِي**) رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة[(٢)]، وقال ﷺ: (**السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة**)[(٣)]، والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة.

وهذا المعنى هو الذي ذكره شيخ الإسلام ﷺ وأكده وقد ذكرتم طرفًا منه في محاورتكم للإخوة الليبيين: «فصل: وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب

---

(١) [تفسير الطبري (٧/ ١٧٣)، قال: «فتأويلُ الآيةِ إذن، إذ كان الأمرُ على ما وصَفنا: إن اللهَ يَأْمُرُكم يا معشرَ وُلاةِ أمورِ المسلمين أن تُؤَدُّوا ما ائْتَمَنكم عليه رَعِيَّتُكُم مِن فَيْئِهم وحُقُوقِهم وأموالِهم وصَدَقاتهم إليهم، على ما أمَركم اللهُ بأداءِ كلِّ شيءٍ مِن ذلك إلى مَن هو له، بعدَ أن تصيرَ في أيديكم، لا تَظْلِموها أهلَها، ولا تَسْتأثِروا بشيءٍ منها، ولا تَضَعوا شيئًا منها في غيرِ موضعِه»].

(٢) صحيح البخاري: (٢٩٥٧)، صحيح مسلم: (١٨٣٥).

(٣) صحيح البخاري: (٧١٤٤)، صحيح مسلم: (١٨٣٩)، متفق عليه عن ابن عمر.

على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة؛ فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه؛ فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك، وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس وليصومن شهر رمضان أو ليقضين الحق الذي عليه ويشهدن بالحق: فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك والكذب وشرب الخمر والظلم والفواحش وغش ولاة الأمور والخروج عما أمر الله به من طاعتهم: هو محرم؛ وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه ولهذا من كان حالفا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم أو الصلاة أو الزكاة أو صوم رمضان أو أداء الأمانة والعدل ونحو ذلك: لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث في يمينه؛ ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك. ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه والحنث في أيمانهم: فهو مفتر على الله الكذب مفت بغير دين الإسلام»[١].

وكلامه وإن كان في أصله على الأئمة إلا أنه منطبقٌ على كل والٍ أو أميرٍ شرعي، إذ لا يسمى الأمير أميرًا ما لم يجب السمع والطاعة له، بل لا معنى لإمارته حينئذٍ.

إذا تقرر هذا، فإن المرء المجاهد إذا انضوى في عمله تحت جماعة من الجماعات الجهادية، واعتقد إمرة أمرائها عليه، وأنه يسمع ويطيع لهم -حتى ولو لم يبايع- فإنه لا يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٩).

له أن يحدث أمرًا يتعلق بالجهاد، ولا أن يترك ساحة الجهاد إلى غيرها -ولو لساحة جهادٍ أخرى- إلا بعد أن يستأذن أميره سواء أميره الأعلى، أو مَن هو دونه ممن يدخل هذا المرء في ولايته، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]، وقد استدل كثيرٌ من العلماء بهذه الآية على معانٍ أقل من مسائل الجهاد بكثير، كقول بعضهم: ليس للمرء أن يخرج من صلاة الجمعة والإمام يخطب إلا بعد أن يستأذنه ونحو ذلك، بل لم يختلف العلماء -فيما اطلعت- أن الغزو داخلٌ دخولًا أوليًا في معنى «الأمر الجامع»، ويمكن مراجعة كلام المفسرين على الآية فإنه مهم.

وأنقل بعض ذلك وهو قول العلامة السعدي ﷺ: «هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع، أي: من ضرورته أو من مصلحته، أن يكونوا فيه جميعا، كالجهاد، والمشاورة، ونحو ذلك من الأمور التي يشترك فيها المؤمنون، فإن المصلحة تقتضي اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم، فالمؤمن بالله ورسوله حقا، لا يذهب لأمر من الأمور، لا يرجع لأهله، ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشذ بها عنهم، إلا بإذن من الرسول أو نائبه من بعده، فجعل موجب الإيمان، عدم الذهاب إلا بإذن، ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله وولي الأمر منهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ **ولكن هل يأذن لهم أم لا؟ ذكر لإذنه لهم شرطين**: أحدهما: أن يكون لشأن من شئونهم، وشغل من أشغالهم، فأما من يستأذن من غير عذر، فلا يؤذن له. والثاني: أن يشاء الإذن فتقتضيه المصلحة، من دون مضرة بالآذن، قال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فإذا كان له عذر واستأذن، فإن كان في قعوده وعدم ذهابه مصلحة برأيه، أو شجاعته، ونحو ذلك، لم يأذن له، ومع هذا إذا استأذن، وأذن له بشرطيه، أمر الله رسوله أن

يستغفر له، لما عسى أن يكون مقصرا في الاستئذان، ولهذا قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم الذنوب ويرحمهم، بأن جوز لهم الاستئذان مع العذر»[(١)].

وإنني دائمًا أشبه تشبيها إجماليًا حال الجماعات الجهادية القائمة اليوم بالجيوش التي كانت إبان الدولة الإسلامية والتي تخرج منها لغزو بلاد الكفار، فقد ذكر العلماء أن الخارج في ذلك الجيش ليس له أن يخرج منه للاحتطاب، ولا للاعتلاف، ولا لغير ذلك بغير إذن أميره، مع أن هذه الأمور -جمع الحطب والعلف- من المصلحة الظاهرة والمباشرة التي تتعلق بالجيش، واستدلوا على هذه الأمور الصغيرة بالآية المذكورة، فكيف بما هو أكبر من ذلك وأظهر.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «مسألة: «وإذا غزا الأمير بالناس، لم يجز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز علجًا، ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثا، إلا بإذنه»؛ يعني: لا يخرج من العسكر لتعلف، وهو تحصيل العلف للدواب، ولا لاحتطاب، ولا غيره إلا بإذن الأمير؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ﴾؛ ولأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه، لم يأمن أن يصادف كمينًا للعدو، فيأخذوه، أو طليعة لهم، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك.

وإذا كان بإذن الأمير، لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم»[(٢)]، ومثل كلام ابن قدامة كثيرٌ، فليقرأ بعناية تامة.

وما ذكرته هنا هو إشارة للمسألة وكما ذكرت فإنها تحتاج إلى تفصيل وتمام بيان، نسأل الله

---

(١) تفسير السعدي: (٥٧٦).

(٢) المغني: (٢٠/ ٤٥٢).

أن يعيننا على ذلك، والمقصود: ينبغي للإخوة المجاهدين ابتداءً أن يكون تعاملهم مع جهادهم أوسع إدراكًا وأعمق فهمًا من مجرد بنائهم تعاملاتهم على حصول البيعة من عدمها، ثم ينبغي أن نفهم موقع البيعة الصحيح في الجهاد، وهو كما ذكرت تأكيدٌ للواجب الشرعي الثابت بالأدلة وهو السمع والطاعة للأمراء وليس تأسيسًا له في كل الحالات، وعليه فينبغي للمجاهد أن يتعامل مع أمرائه على هذا الأساس أي أساس العقد الشرعي الثابت ابتداء وهو السمع والطاعة وعدم التوقف على إنشائه وإحداثه بالبيعة والله تعالى أعلم.

إذن فما أنصح به الإخوة الليبيين وغيرهم هو أن يكونوا يدًا واحدةً وجماعة واحدةً وصفًا واحدًا مع إخوانهم في الجزائر، فليوحدوا معهم الأهداف والسياسات والأعمال، وليكونوا مستشعرين حقيقة بضخامة المعركة التي يخوضونها وأن يستحضروا جسامة التكاليف الملقاة على كاهلهم، وأن لا يُغفلوا اتفاق أعداء الملة عليهم حيث رموهم عن قوسٍ واحدة وأجلبوا عليهم بخيلهم ورجلهم هذا مع تنافر عقائدهم واختلاف مصالحهم وتضاد سياساتهم فتجاوزوا ذلك كله وداسوا عليه طلبًا لمصلحة عليا اتفقوا عليها جميعهم وهي القضاء على الجهاد والمجاهدين.

وأكبر أمانيهم -أي أعداء الله- هو أن ينفرد كل حزبٍ أو كل جماعة من المجاهدين بقضيتها وتتقوقع داخل قطرها وحدودها التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولتعلموا إخواني الأحبة أن انتصار المجاهدين في الجزائر وقصمهم لظهور أعدائهم هو انتصار مباشرٌ وسريعٌ للمسلمين في ليبيا أو في غيرها من الدول المجاورة بل والبعيدة، فلتجعلوا جهدكم مركزًا وطاقاتكم متكاتفة وإمكاناتكم متضافرة وسياساتكم متفقة وخططكم متناسقة ولتنظروا إلى هذه المعركة نظرة واسعة وعميقة ولْتروا الفرق الكبير والواضح بين ما كان عليه إخوانكم في الجزائر قبل انضمامهم إلى إخوانهم وبين ما هم عليه اليوم؛ لتعلموا بركة الاجتماع والاتفاق حتى مع تنائي الأقطار وتباعد الديار فيكف مع القرب؟

ولتعلموا إخواني الأحبة أن المطالَبين به شرعًا هو القيام بهذه العبادة أعني عبادة الجهاد على وجهها الشرعي الذي تتحصل من ورائه مقاصده ولا يضر بعد ذلك في أي المواطن نمارسه أو نؤديه أو نقتل في سبيله، وما دمتم قائمين بالجهاد الشرعي مع إخوانكم في الجزائر فلن يسألكم الله تعالى لِمَ تركتم ليبيا واتجهتم إلى الجزائر لا سيما وأن الجزائر -بإذن الله تعالى- هي محطة للتمكين أولًا ثم للانطلاق ثانيًا؛ لتنظيف كل الدول المجاورة من رجس الطغاة المرتدين ولو بعد حين؛ فاعقدوا قلوبكم على هذه النية وأحيوها بهذا العزم يبق لكم أجركم ولو لم تصلوا إلى تلك الغاية وكنتم لبنة من لبنات البناء.

فهذا ما أنصح به إخواني وأحضهم عليه ولا أرضى لهم بغيره، خاصةً مع معرفتنا بصدق إخواننا في قيادة القاعدة بالمغرب الإسلامي وصفائهم ووضوحهم وقوة عزمهم على مواصلة الجهاد، فأمثال هؤلاء الفضلاء مما ينبغي للمرء أن يرضى لنفسه أن يكون خادمًا لديهم ولا يستنكف من ذلك ولا يتمعر، فكيف وقد شرفه الله ﷻ بأن يكون جنديًا من جنودهم.

فأعيذكم بالله تعالى -إخواني الأحبة- أن تكونوا أول من يسن سنة التفرق، ويضع مبضع التمزيق، ويفت في عضد إخوانه، ويشغلهم بما هم في غنية تامة عنه، ويصرف جهودهم لمعالجة مسائل جزئية مغمورة قد تجاوزتها الحركات الجهادية بمراحل وتقدمت عنها بأشواط، واعلموا أن خير سبيل للإعداد حتى للعمل في داخل ليبيا هو صبركم على الجهاد وممارسة حياته العملية التفصيلية، والكينونة في جبهاته والتعامل مع قضاياه، والتشبع والتضلع من عنائه ولأوائه، والاعتياد على مخالطة أهله، فإن هذا يفتح المدارك، ويربي القادة، ويرتقي بالمرء إلى المعالي وينأى به عن سفاسف الأمور ورذائلها، كيف لا وهو في القمة يمارس عبادة هي ذروة سنام الإسلام، فالله الله في الوحدة، والله الله في الولاء الإيماني والنصرة الإيمانية والتخلي عن الدعوات القطرية، والله الله في الصبر على الجهاد وطول طريقه والله يتولاكم ويرعاكم ويرفع قدركم ويثبت أقدامكم وينفع بكم ويقوي عزائمكم

وينصرنا وإياكم على عدوه وعدوكم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ثانيًا: قلتم في إحدى رسائلكم: «وهو طلب استشارة منكم بعثها لكم... يود توجيه الإخوة عندكم فيها، وهي متعلقة بالمقرر الدراسي الشرعي لمراكز التدريب، وقد عرض على المجلس الشوري يقول لي سمير في رسالته، وكان الموضوع بين الأخذ والرد والمشكل الذي طرح هل نعتمد على كتب العلماء الجهاديين فقط -الذين في السجون- أو نعتمد غيرهم -الذين أفتوا ضد الجهاد أمثال العثيمين؛ عبد القادر بن عبد العزيز- وترى ذلك في المقرر ولم أكد أجد جوابا ووضوحا من اختلاف الآراء وتباينها وقلت بما أن عندنا إمارة فوقنا وهيئتها الشرعية نأخذ توجيهها في هذا الأمر؛ وهذا المقرر ملحق فابعث يا أخي إلى الشيخ عطية حتى يبعثوا لنا ما هو شاف في هذه المسألة».

وهذه المسألة لها شقان:

الشق الأول: فيما يتعلق بالمقرر الدراسي الذي ينبغي أن يعتمد في مراكز التدريب:

فأولًا: بالنسبة للبرنامج الشرعي عمومًا والذي ينبغي الاجتهاد فيه قدر الإمكان -مع علمنا التام بقلة الإمكانات من جهة، وكثرة تقلب الظروف وعدم استقرارها من جهة أخرى- هو أن يكون على النحو التالي:

القسم الأول: هو إجراء دورات شرعية متوسطة يمر عليها كُل المجاهدين، بحيث يتحصل المجاهد من خلالها على إلمامٍ عام وتصور إجمالي للعلم وأهميته وحاجة الجهاد إليه ويحصل له شيء من الأنس به والألفة له، هذا مع تفتح ذهنه على مسائل شرعية كثيرة مهمة، وبعضها من فروض الأعيان التي لا تنفك عن المسلم فضلًا عن المجاهد الذي يترقب القتل لحظة بلحظة، والمعتمد عندنا هنا هو إجراء دورات شرعية تتراوح مدتها بين خمسة عشر

يومًا إلى عشرين يومًا، وأحيانا نقلصها بسبب الظروف إلى عشرة أيام ولكن مع ذلك ففائدتها ظاهرة، ومن خلالها يزول كثير من المفاهيم والتصورات الخاطئة عند الشباب، ويتم تصحيحها لهم.

وفائدة هذه الدورات زيادة على ما ذكرت أولًا هو التقارب الفكري والانسجام بين المجاهدين وعدم حصول تنافر فقهي ولا تدافع فكري فيما بينهم، ولا شك أن لطريقة الإلقاء وقدرة الأستاذ أو الشيخ على ذلك الدور الأكبر في هذه الأمور، ويمكن أن تقرن هذه الدورات الشرعية مع الدورات العسكرية وهذا يجري بحسب برنامجكم الذي تسيرون عليه والمهم في ذلك هو الحرص على أن تشمل هذه الدورات المجاهدين كافةً، ولا تقتصر الدروس التي تلقى في هذه الدورات على المسائل التي اعتاد المجاهدون طرحها والتناقش والتباحث فيها والبرنامج الذي نقترحه عليكم هو كالتالي:

العقيدة: كتاب: «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة» للعلامة حافظ حكمي ﷺ وهو كتاب متوسطٌ، وعبارته سهلة، وجرى فيه على طريقة السؤال والجواب، وهذا مما ييسر على الطالب والأستاذ تناول المسائل وثباته في الذهن، وهو كتابٌ كافٍ في العقيدة إن شاء الله خاصة إذا وجد من يقوم بشرحه شرحًا جيدًا، وقد طبع طبعات متعددة بعضها محقق وبعض ليس كذلك، وهو موجود ضمن كتب المكتبة الشاملة.

الفقه: المعتمد عندنا هنا في تدريس الدورات الشرعية: الطهارة، والصلاة، والصيام، والأيمان والنذور، من كتاب «مختصر الفقه الإسلامي» للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري، وكتابه هذا كتاب قيّمٌ شاملٌ يمكن أن يُستغنى به عن غيره في الدورات الشرعية سواء في باب العقيدة، أو العبادات، أو فضائل الأعمال، أو الآداب، أو غيرها، وعبارته سهلة، واعتمد على تصحيحات الشيخ الألباني ﷺ للأحاديث، فينبغي أن لا يخلو منه مركزٌ من المراكز، ولا معسكر من المعسكرات، مع الاحتياط في أن يولِّد لدى الأستاذ أو الطالب الجزم والقطع

بالترجيحات التي ذهب إليها والتي تعتمد على الاستنباط والترجيح بين الأدلة، أو التي اختلف في تصحيح بعض أدلتها، المهم يمكنكم أن تعتمدوا على هذا الكتاب في دوراتكم الشرعية خاصة في الأبواب التي ذكرتها ابتداءً، وهناك كتابٌ أيضًا في غاية السهولة في وضوح عبارته وإحسان التقسيم وهو كتاب اسمه «منهج السالكين في الفقه» للعلامة السعدي ﷺ، والكتاب موجود في المكتبة الشاملة ضمن مؤلفات السعدي، وهذا يسهل تدريسه ويسهل أيضًا استيعاب ما يذكره بالنسبة للمبتدئين الذين لم يكن لهم سابق معرفة بالأحكام.

فقه الجهاد: إذا كان على سبيل الاختصار فالاعتماد على كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي ﷺ المتوفى سنة «٦٢٠هـ»، وشرحه العدة لتلميذه أبي محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى سنة «٦٢٤هـ»، والكتاب مختصرٌ وعبارته سهلةٌ خالية عن التعقيد وذكر الروايات والخلافات، وقد نظمه العلامة محمد سالم ولد عدود ﷺ نظمًا حسنًا سلسًا لمن قوي على الحفظ وانتهضت همته لذلك، وإذا كان على سبيل التوسط فيمكن الاعتماد على كتاب الروض المربع للبهوتي المتوفى «١٠٥١هـ»، مع حاشيته القيمة لابن قاسم المتوفى سنة «١٣٩٢هـ»، ﷺ جميعًا.

وإن كنتم تريدون كتابًا في الفقه المالكي، فيمكن الاعتماد على كتاب «الكافي في فقه أهل المدينة» للإمام ابن عبد البر ﷺ المتوفى سنة «٤٦٣هـ»، وعبارته سهلة وواضحة كعادته في سائر كتبه ﷺ، ولتحرصوا دائمًا أن يكون تدريسكم لفقه الجهاد من أي كتاب من كتب الفقه كاملًا يعني لا يقتصر على بعض مسائل الجهاد، إلا إن استثنيتم بعض المسائل التي لا يحتاج إليها اليوم كأحكام الجزية، وحكم الأرض المغنومة ونحو ذلك.

الأخلاق والآداب: يُدرَّس كتاب الجامع من بلوغ المرام لابن حجر ﷺ، وهو كافٍ في هذا الباب، ولو اعتمدتم على شرح الشيخ البسام له يكون حسنًا، ولا يخفى عليكم أهمية التركيز على مسألة الأخلاق، وإعطائها حقها من العناية والشرح والتفصيل والتركيز، فهي عماد

علاقة المجاهدين فيما بينهم، ومع عامة المسلمين.

فهذا هو المقترح عليكم في الدورات الشرعية العامة التي ينبغي لكل المجاهدين أن يمروا عليها، وفائدتها كما ذكرت أولًا كبيرة جدًا، وهذا بالتجربة، وقد وجدنا بركة في التعلم والتعليم حينما يكونان في ساحة الجهاد ما لم نجد في غيرها وذلك من فضل الله تعالى، فإنه ومع قلة الإمكانات، وعدم الاستقرار، ودوام التنقل، وانقطاع كثير من البرامج من وسطها، فإن الله ﷻ يبارك في القليل الذي بذل فيها الجهد بحسب الإمكان والمستطاع، وأحسب أن عندكم من طلبة العلم خاصة من جيرانكم الشناقطة من يكفيكم مؤنة تدريس هذه الكتب وهي عليهم يسيرة إن شاء الله تعالى، ولا تستثقلوها فإنكم بعد الشروع فيها وتكرار تدريسها ستجدون عظم فائدتها وكبير مردودها وستلحظون تغيرًا حسنًا حتى في عامة المجاهدين نسأل الله أن يعينكم ويسدد خطاكم ويبارك فيكم وفي أعمالكم.

القسم الثاني: وهو بعض الدروس غير المنتظمة، أو الكتب التي تقرأ في المراكز، أو بعد الصلاة إن تيسر.

فأهم هذه الكتب التي ينبغي أن تقرأ باستمرار وتعاد وتكرر -على طريقة أهل التبليغ- كتاب «رياض الصالحين» وهو معروفٌ ومنتشرٌ فإن كان معه بعض التعليقات فحسنٌ، وإلا فحتى لو اقتصر على مجرد قراءته، خاصة وأنه قد طبعت منه طبعات جيبية صغيرة الحجم.

كذلك كتاب «مختصر منهاج القاصدين» للمقدسي، وهو أيضًا مطبوع وإن كان فيه بعض الأحاديث الضعيفة ولكن يمكن التنبه له من خلال التحقيق إن وجد.

و«الرحيق المختوم» في السيرة النبوية، وهو مشهور ومعروف ويسهل الحصول عليه.

وكذلك كتاب «مَشارع الأشواق» لابن النحاس، أو مختصره للخالدي وهو مطبوع أيضًا وهذا جيدٌ لرفع الهمم والتحريض على الجهاد الترغيب في الشهادة واحتقار الدنيا.

وقراءة أمثال هذه الكتب قد لا يكون بصورة منتظمة ولا ببرنامج ثابت حتى لا تصيب

المجاهدين السآمة ولكن لتحرصوا على أن يكون لهم نصيبٌ منها، ومن المقاصد في ذلك هو إشعار المجاهدين عمليًا بقوة علاقة العلم بالجهاد وحاجة كلٍّ منهما للآخر.

ومع ذلك فلو أمكن أن تفرغوا طائفةً منكم لطلب العلم وتكوين أنفسهم على الأمد البعيد لكان هذا حسنًا إن لم يكن متعينًا، حتى ولو تم إرسالهم إلى بعض الدول المجاورة ليتفرغوا لذلك تفرغًا تامًا، فمعركتنا كما تعلمون طويلة ونوازلها عسيرة ومتوالية أيضًا وتحتاج إلى أناسٍ قد خبروا الجهاد وتضلعوا من العلم، وإنما العلم بالتعلم، هذا بجانب الفائدة التي قد تجنى من خلال احتكاكهم بالعلماء والتعرف عليهم وتعريفهم سرًا بواقع المجاهدين وحاجاتهم مما قد يؤدي إلى نفير بعضهم، وكل هذا بفضل الله تعالى مجرَّبٌ، وليكن همهم وهمتهم تحصيل ما أمكن تحصيله من العلم في أقصر وقت ممكن وبذل قصارى الجهد في ذلك، وعدم الدخول في نقاشات ومجادلات جانبية تشغلهم عما فرغوا له وتدعو للتعريف بهم مما يقطع أصل البرنامج الذي ذهبوا إليه وتفرغوا له، وبدهي أن يختار لمثل هذا من ظهرت عليه النباهة والذكاء والرغبة الشديدة في طلب العلم والولاء البين للجهاد والمجاهدين والله هو المستعان.

هذا ما تيسر كتابته في هذه العجالة، وبقيت مسألة الأخذ عن العلماء الذين ظهرت منهم بعض الفتاوى أو المواقف التي تعارض الجهاد أو المجاهدين نسأل الله أن يعين كتابتها في رسالة لاحقة بإذن الله تعالى، ولا تنسونا من صالح دعائكم، وسلامنا الخالص لسائر المجاهدين طرفكم نسأل الله أن يسددهم ويثبتهم ويقويهم إنه سميع عليم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم / أبو يحيى

«١٧/ ذو الحجة/ ١٤٣٠هـ»

الرسالة الثالثة:

الحوار في السجون الموريتانية وفقه التعامل مع المرتدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد...

إلى إخواني وأحبابي في مغرب الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فإلى الأبطال الذين بزغت بهم شمس الإسلام في المغرب، ولا عجب لشمسٍ تطل من الغرب فنحن في زمن الغربة والغرباء، إلى أولئك الصابرين الذين بعثوا في الأمة روح الأمل، وأعادوا لها معاني العزة بعد أن كادت تتلاشى وتذوب وسط بحر الهون والدون الذي جهد الطغاة لإغراق أمتنا فيه وقطع أنفاسها وسطه، إلى الرجال الذين تطهَّروا من رجس الجاهلية وتبرأوا من نتن العصبيات الردية، وعززوا روابط الأخوّة الإيمانية، فاقتلعوا من أذهان أمتهم أوهام السدود والحدود التي قطعتها إربًا فقطَّعوها بولائهم وأزالوها بوحدتهم، فكشفوا بذلك أمرًا مخبوءًا واستخرجوا كنزًا دفينًا هجرته الأمة في تيه وغفلة: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، فربطوا المشرق بالمغرب والمغرب بالمشرق، حتى شرق أعداء الله بذلك فكانت وطأتها أشد عليهم وقع الحسام المهنَّد، وهو سرٌّ من أسرار القوة لا يعرف قيمته ولا يدرك مكانته إلا من ذاق مرارة الفرقة واصطلى بنيران التمزق حتى منَّ الله عليه برؤية العضو ينضم إلى العضو والطرف يلتصق بالطرف ليقوم جسم الأمة بإذن الله كاملًا عاملًا قد شُدَّ أسره وتناسق خلقه: (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[1].

نحمد لله إليكم وهو أهلٌ لكل حمد أن منَّ علينا وعليكم بنعم لا تحصى، ومننٍ لا تُعَد، فأسبغها علينا باطنة وظاهرة، وأفاضها سابغة وافرة، وزادنا من فضله العظيم، وجعلَنا بمحض تفضِّله وتمام عنايته من عباده المؤمنين المجاهدين الذين يستعملهم لدينه، وهو الغني الحميد.

---

(١) صحيح البخاري: (٦٠١١)، صحيح مسلم: (٢٥٨٦).

إخواني الأحبة: لقد كنتُ متابعًا بما تيسر «للحوار» الذي يدور بين إخواننا الأسرى في سجون موريتانيا وبينَ بعض المشايخ وعلى رأسهم الشيخ محمد الحسن ولد الددو-أصلح الله حالنا وحاله-، ولا أعرف إن كانت تلك المحاورات قد نقلت عبر وسائل الإعلام أم لا؟ فقد قرأت في بعض التعليقات والتحليلات أنه قد نقل شيء منها، كما أن الأسرى لم يُحاوَروا كلهم -هذا كما قرأت- لرفض بعضهم لذلك، وكنتُ أشعر من خلال متابعتي للتحليلات والتعليقات من هنا وهناك أن الأمر لا يعدو أن يكون بحثًا من طرف الحكومة عن مخرجٍ من ورطة فكِّ الأسرى الغربيين الذين عندكم «مسرحية»، فتريد أن تظهر بصورة تليق بتعامل حكومة مع سجنائها إما في صورة عفوٍ وإما بمحاكمةٍ ثم حكم صوري كما حصل في مالي وهكذا.

وزاد تأكيد هذا المعنى في نفسي بعد قراءتي للقاء الذي أجرته الجزيرة مع الشيخ محمد الحسن ولد الددو، والذي ألمح فيه إلى أن الأمر أصبح متوقفا على ما تقوله قيادة القاعدة في الخارج ولعله يشير إليكم، وأكد مرارًا أن هذا الحوار إنما كان فقط مع مجموعة صغيرة محدودة في السجن، ولو توقّف كلامه إلى هذا الحد لكان الأمر هينًا، إلا أنه قد ملأ كلامه بالأغاليط في مسائل شرعية وبصورة مستهجنة لا تليق بعالمٍ مثله.

لأن بعض المسائل التي طرحها وتكلم فيها واعتبرها من المفحمات ليست هي من خصوصيات اجتهاد القاعدة ولا محصورة فيها، كمسألة المظاهرة التي هوَّن من أمرها وأظهرها بشكل هزيل عليل بغير دليل؛ سوى التحليلات العقلية التي لا تقف طرفة عين أمام الآيات القرآنية المتكاثرة المحكمة في هذه المسألة، وكذلك كلامه على الحكم بغير ما أنزل الله وما أخرجه من استنباطات لا ندري من سبقه إليها، المهم فإن هذه المسائل ليست هي مما اختصت به القاعدة حتى تُعَدُّ من مخالفاتها، فكتب علماء الدعوة النجدية ومَن تبعهم كلها تدور على هذا المعنى، وحواشي وتعليقات ورسائل الشيخ أحمد شاكر ومَن في طبقته أفاضت فيه، وهذا الكلام الذي قاله الشيخ محمد في مسألة المظاهرة لو أن القاعدة تبنته وتكلمت به وأصّلته في أبحاثها وفتاويها لاستنفر للاستهتار بهم والاستخفاف بعلمهم والإزراء بتأصيلاتهم القريب والبعيد، ولكن لما جاء هذا

الأمر الغريب من رجلٍ مثل الشيخ محمد؛ فلم نرَ حتى الآن منكرًا ولا رادًّا من خارج المجاهدين، وقد استطردت في الكلام قبل أوانه وليس هذا هو مقصود الرسالة الأول، **ولكن سأذكر بعض النقاط هنا للفائدة وفي مسائل متعددة نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والعون:**

أولًا: مسألة الحوار الذي جرى في موريتانيا مع السجناء كما تعلمون ليس هو أمرًا جديدًا، وإنما الآن أصبح ساريًا وجاريًا حتى عند أعتى الطغاة وأقسى الفراعنة العتاة كالقذافي الذي يرفع شعار «ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد» وقبله سجون فرعون مصر، ومثله ما حصل في جزيرة العرب، وبغض النظر عن تصنيف قناعات مَن نسبت إليهم التراجعات، وهل هو قناعات جديدة طرأت أم طلبٌ للمخرج والنجاة من السجن، فإن المقصود الأول والأخير هو تخفيف الوطأة التي حلَّت بأنظمة الردة، ومِن ورائها سيدتهم وحاميتهم أمريكا، فهؤلاء الطغاة الذين لم يكونوا يلتفتون إلى صارخ ولا يستمعون إلى منادٍ ولا يعبئون بناصحٍ أصبحوا -وبعد شدة الوقعة عليهم وتزلزل العروش- حريصين!!! على هداية هؤلاء السجناء المساكين «الضالين المنحرفين!!!» حتى يردوهم إلى طريق الحق «وسبيل الرشاد»: ﴿ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت: ١٢].

ويكفي هذا لبيان السخف في دوافع هذه الحوارات، فهنا سؤال وجيهٌ ولا بد منه، فنحن نعلم أن هذه الحكومات كانت إلى أمدٍ قريبٍ -بل وإلى يومنا هذا- صمَّاء عمياء بكماء عن كلِ نقدٍ أو نصحٍ أو محاورةٍ أو مناقشةٍ، وكانت سجونها مسالخ ومجازر تقطع فيها الأطراف، وتسلخ الجلود، وتهشم الجماجم، وتكسر العظام، وهي تأبى إباءً صارخًا الحديث عن تطبيق الشريعة أو حتى التلميح بذلك، فحينما تستنفر مَن تستنفر من العلماء وتفتح لهم أبواب التسهيلات دخولًا وخروجًا إلى تلك القبور المطبقة «السجون»، وتهيئ لهم وسائل الإعلام ليتحدثوا في «حرية وصراحة» عن جهودهم في الحوارات، فَمِن حق كل عاقل يحترم عقله أن يسأل: ما الذي دفع هذه الحكومات إلى هذا التغير المفاجئ وفي الاتجاه المعاكس؟، فمن الفرعنة والعتو إلى التسامح والانفتاح!، هل هو الحرص على هداية هؤلاء الشباب «الأغرار المضلَّلين!» الطائشين حتى

تردهم إلى جادّة الحقِّ وتنقذهم من ظلمات الضلال؟!

وإذا كانت تلك الحكومات المجرمة قد فتحت أبواب الإضلال والإفساد والإجرام على مصارعها في سجنها العام «الدولة»، فما الذي جعل حرصها واهتمامها وعنايتها يتوجه فقط إلى أولئك الشرذمة القليلين المحصورين في زنازن مغلقة مطبقة لا يضرها فيها ضلالهم ولا ينفعها معها هدايتهم؟!! ولماذا تحرص على نقل وقائع تلك «التوبات» والتراجعات ونشرها في وسائل الإعلام على رؤوس الأشهاد، هل هو الفرح بتوبته هؤلاء المساكين «الضالين» والغبطة برجوعهم إلى الحق؟!! أم هو دعوة غيرهم للائتساء بهم وقفو آثارهم في طريق الصلاح الذي رجعوا إليه وعلى أيدي حكومات الهداية والإرشاد؟!! أم أنَّ الأمر جزءٌ من مشروع متكاملٍ متقنٍ محكمٍ وسياسة مرسومة متَّبعة ترمي إلى زعزعة الأصول التي يقوم عليها الجهاد في هذا العصر وخلخلتها من الداخل وإحداث اضطرابٍ فكريٍ يجعل المجاهدين في أمرٍ مريج لا يعرفون لأنفسهم مدخلًا ولا مخرجًا ولا يرفعون بما يعتقدونه رأسًا؟

ومِن ثم فإن ذلك يعطي لتلك الحكومات نَفَسًا جديدًا تستعيد به شيئا من قوتها وترتيب أوضاعها وترميم مبناها المتصدع المتزعزع، وهذا لا يعني أن بعض أولئك المناقِشين للسجناء لا يكون دافعه حسن النية واحتساب الأجر!، وربما محاولة إنقاذ من يستطيع إنقاذه من الأسرى دون أن يدرك أنه مُستغَلٌّ ومستغفَلٌ ومُسخَّرٌ ومستجهَلٌ من قِبل تلك الحكومات لجني ثمار سعيه، فالموضوع -فيما أرى- أكبر من التنقيب فيه عن النيات والبحث عن الدوافع في حقِّ أولئك المحاوِرين مهما بلغوا من الطيبة والإخلاص والصدق، ولا تعلق للأمر بهذه الناحية، وليُنظر إليه من نافذة الحكومات المرتدة، ولتُقرأ أسطر «الخطة» باعتبار أن الذي كتبها ودوَّنها عصابة من المجرمين الذين لا يزالون متلبسين بأنواعٍ من الإجرام يراها الأعمى قبل البصير، فَما لهذه الحكومات الكافرة الزائغة الضالة وهداية الناس، وما لِهذه الأنظمة المجرمة سفَّاكة الدماء ومكسِّرة العظام والحديث عن الرحمة والوئام والتصالح والحرص على «مصلحة الوطن المشتركة»، وما لِهذه الحكومات التي تنسف أصول الإسلام وتقتلع قواعده من الواقع ومن قلوب

الناس وتواجه كلياته القطعية كِفاحًا ما لها وللحديث عن تفاصيل الكلام عن الحكم بغير ما أنزل الله ودقائق خلاف العلماء فيها؟

فما ينبغي أن ننظر إليه في هذه المسألة ليس هو فقط مناقشة الجزئيات الفقهية التي يثيرها بعض المحاورين من هنا وهناك -وإن كان هذا مهمًا- ولكن علينا أن ننظر إلى هذه السياسة الجديدة والمنهج الحديث الطارئ والغريب على طريقة الطغاة على أنه مسلكٌ اتُخِذَ للاسترواح والتقاط الأنفاس وتخفيف شدة الوطأة ثم لزلزلة أركان الأصول التي تقوم عليها عبادة الجهاد في هذا العصر وخلخلتها في قلوب المجاهدين، وهي في أغلبها أصولٌ متفقٌ عليها.

مثل: كُفر المشرِّعين تشريعًا مناقضًا لأحكام الله وشرعه والتي أدخلها الشيخ محمد الحسن حلبة النقاش ومجلبة الأخذ والرد ولم أرَ أحدًا -فيما اطلعت- سبقه إلى ذلك، وفرقٌ بين الخلاف في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وبين مسألة التشريع من دون الله تعالى وهي قضية تحليل الحرام المجمع عليه وتحريم الحلال المجمع عليه...

وكذلك من الأصول المتفق عليها أيضًا: انعزال الحاكم الكافر بمجرد كفره يعني زوال الشرعية عنه سواء تم الخروج عليه وخلعه أم لم يتم[1]، وكذلك من الأصول: وجوب الخروج على الحاكم الكافر سواء كان كفره أصليا أم طارئًا وهذه كلها مسائل مجمع عليها، وكذلك: تعين الجهاد على مَن دهم العدو أرضهم، ثم عدم التفريق بين العدو الخارجي والعدو الداخلي في مسألة وجوب القتال، ومن الأصول المتفق عليها: قتال الطوائف الممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، ومنها أيضًا كفر من ظاهر الكفار على المسلمين وأعانهم عليهم، فهذه المسائل هي التي ينبغي التشبث بها وعض النواجذ عليها؛ لأن أدلتها واضحة محكمة لا تقبل التحوير ولا التغير وما يحصل من ذلك فهو أقرب على اللعب بالأحكام منه إلى الاستدلال الصحيح أو الاعتراض المَرضي.

---

(١) يراجع في هذا ما كتبته في كتاب: «حد السنان لقتال حكومة وجيش باكستان» [انظره في: هذا المجموع (ص ١٩٨٨)].

تبقى المسائل الأخرى مثل مسائل الأمان وشبهة الأمان والتأشيرة؛ فهذه تحتمل الخلاف والعمدة بعد ذلك على الترجيح وقوة فهم الواقع وإتقان توصيفه والمقارنة بين ما قاله العلماء في أحوالهم وظروفهم وما يلائمه ويقاربه من أحوالنا وظروفنا.

وهذه المسائل وإن كانت تَمَس بعض الأعمال الجهادية –حتى على القول بالخطأ فيها– فإنها لا تنقض أصل القيام بعبادة الجهاد، فلا يمكن أن نختزل واقعًا منكودًا متمردًا على الله وشرعه ويرى تنكبه للحق ومناقضته للدين كُل منصف نختزله في مسائل عملية فرعية جزئية هي من أجزاء عبادة الجهاد وليست هي كلُّه ولا أصله وأساسه، ولا يعني هذا أن نهوِّن من مسائل الأمان ومعرفة أحكامها ولكن فرقٌ بين هذا وبين جعل بعض مسائله هي الجهاد الذي إن أخطأ فيها المخطئ فقد ضيع عبادته وصار من المفسدين في الأرض، والكلام في هذا الأمر يطول.

ثانيًا: قرأت ما كتبه أخونا الشيخ أبو طلحة الشنقيطي في كتابه التبيان لوجوب قتال جيش موريتان، وكذلك الرد على الشيخ الشاعِر لعبد الله بن عبد الرحمن الشنقيطي تحت عنوان «بل أنت من المبطئين» ولا أدري إن كان الكاتب هو نفس الشخص أم لا فالنَّفَس واحدٌ، وجزاهما الله خيرًا كثيرًا، فقد بذلا في ذلك مجهودًا كبيرًا وفي وقتٍ قياسيٍّ بالنسبة لحجم الكتابين ولكن لديَّ تنبيهات هامة ولمحات على بعض المسائل نسأل الله أن ينفع بها:

الأول: أن الأسلوب الذي كُتب به الكتابان يغلب عليه طابع الشدة في الأسلوب والخشونة في العبارة لا سيما الرد على الشاعِر، وهما إن شاء الله معذوران لأن ما كانا يردَّان عليه يثير الحفيظة و«يركِّب الضغط!» حتى تكاد العروق تتفجَّر، ولكنّ الذي أراه وأفضِّله وأميل إليه وأحبِّذه هو الترفق في العبارة قدر الإمكان والترقق في المخاطبة، مع علمي بشناعة ما يرد عليه، ولكن مع ذلك فلا تنسوا –إخواني الأحبة– أن قسوة العبارة وخشونة الكلمات والفظاظة في المخاطبة هو مما نرمى به دائمًا بحقٍ وبغير حقٍّ، مع أن بعض منتقدي المجاهدين والرادين على كتاباتهم وأبحاثهم ممن يتمسح بالسماحة ويتصنَّع بالهدوء والرزانة ويتشبَّع باتساع الصدر للمخالف والانبساط له في المحاورة، تجد أسلوبهم مليئًا بعبارات التهكم والازدراء وربما الشتم الاستخفاف والتضليل

والتسرّع في الأحكام وتكاد ترى صفحات مقالاتهم تقطر حقدًا أو حسدًا والله المستعان.

ولكن التهمة في هذه المسألة قد التصقت التصاقًا متينًا بكَتَبةِ المجاهدين، وقد يكون ذلك ناتجًا عن بعض الكتب أو الأبحاث أو الردود أو عناوين المقالات التي تتضمن شيئًا مما يجنح بالقارئ إلى هذا المعنى، فأحيانًا ما تلمس في الكتابات التي تتحدث عن مسائل الجهاد بصورها المتعددة شيئًا من الانفعال الذي إن كان لائقًا في موضعٍ من المواضع أو موضوع من المواضيع أو في كتابٍ من الكتب لكن لا ينبغي أن يكون هو الأسلوب السائد والطريقة الجارية -وأنا هنا أتكلم على العموم لا على خصوص ما كتبه الشيخان-، بل إن الهدوء ورقة العبارة مع الرصانة وقوة الحجة وإحكام العبارة والابتعاد عن الإزراء وما يقاربه كل ذلك أدعى إلى قبول الكلام وفرض الاحترام وسرعة الإلجام، والعكس بالعكس.

فمثلًا لا أرى من اللائق أن توصف جمعية الشاعر بأنها: «جمعية الجبن والفجور والهوى»، إذ لا شك ونحن نناصح رجلًا مثل الشاعر ونريد بيان الحق له أو لمن وراءه نصدُّه بمثل هذه الأوصاف، فالمقصود إجمالًا هنا: هو أنني أحبذ لإخواني المشايخ والكتَّاب أن يُحكِموا أقلامهم ويرتقوا بها إلى أعلى درجات الرفق واللين وينأوا عن التجريح اللاذع وإن كان ولا بد فلا يكون سمةً بارزةً في مقالاتهم وكتاباتهم وإنما هي شذرات تحصل بين الحين والحينِ بحسب ما يقتضيه المقام، وليكن همنا الأول ومقصدنا الأساسي هو هداية الخلق وإرشادهم وكشف الشبهات التي تعترضهم وتعتريهم.

مع استحضار حال مَن نرد عليه والنظر أيضًا لِمن وراءه ويتبع آراءه، ولا نعامل الجميع معاملةً واحدةً ونجريهم على نفس النسق، وهذا تنبيهٌ عامٌ وليس متعلقًا بكتابي الأخوين حفظهما الله ففيهما خيرٌ كبير وقد أفدت منهما كثيرًا، وغالبًا ما أذكر في هذا المقام ما رواه البخاري ومسلم عن أمنا عائشة ﵂ قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **(مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله)**، فقلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: **(قد قلت:**

وعليكم)»[1]، وقد بوب البخاري على هذا الحديث: «باب الرفق في الأمر كله».

فمع بذاءة ما قاله اليهود وشناعته وبخستهم المعهودة إلا أن النبي ﷺ -وفي هذا الموطن- يرشد عائشة ﵂ إلى الرفق والبعد عن الفحش والتفحش، ويعطيها قاعدة عامة وهي أن الله يحب الرفق في الأمر كله، والأحاديث في ذلك لا تخفى على الأفاضل الأماثل أمثالكم، ولكن للتنبيه فقط.

ولا يعني هذا أن الشدة لا مكان لها في الوعظ والتذكير والرد والإرشاد، ولكن كما أشرت أثناء الكلام نحاول جهدنا أن لا نجعل ذلك هو الطابع العام لمقالاتنا وكتاباتنا ولا حتى إصداراتنا، لا سيما لِمن كان وراءه أتباعٌ يرجعون إليه ويعتمدون على أقاويله، فإن إبداء الاحترام له والترفق في مخاطبته هو من دواعي استجابته أو حتى استجابة مَن يكون وراءه، أو على الأقل كفِّ ألسنتهم وأقلامهم وعدم استثارتهم واستنفارهم وتهييجهم ضد الجهاد والمجاهدين، والحجة تقابلها الحجة، والدعاوى تدمغها البينات، وهي التي عليها الاعتماد وإليها المرجع، فلنقدِّمها إلى الناس بأحسن الأساليب وأنسبها لكل مقام ومع كل مخاطب: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وأرجو أن أكون وُفقت في إيصال ما أرومه من معنى.

الثاني: أقترح على هؤلاء الإخوة المشايخ الأفاضل الاستمرار في تأصيل المسائل الشرعية وإثراء المكتبة الإسلامية عمومًا والجهادية خصوصًا كما فعل إخواننا في جزيرة العرب الذين تصدوا لمسائل عديدة وقضايا جديدة خاصة في أوساط مجتمعهم العلمي وأدخلوها إلى دائرة البحث والمدارسة حتى صارت جزءًا من أدبيات الجهاد، فهم إن ذهبوا وقتلوا -نسأل الله أن يتقبلهم- فقد تركوا وراءهم صدقة جارية ومجهودًا علميًا كبيرًا ما زال المجاهدون ينتفعون بكثيرٍ منه.

وهكذا ما كتبه إخواننا في جماعة الجهاد في مصر وغيرهم، ولكن مع التأني في بحث وترجيح مسائل النوازل بحيث ينظر إليها الكاتب من جميع نواحيها، ويحاول جهده جمع ما يمسها من

---

(١) صحيح البخاري: (٦٠٢٤).

الأدلة وكلام العلماء باستيفاء وتقصِّي وتجردٍ، «وليس من شرط الترجيح في مسائل الجهاد النازلة أن يكون جميع المجاهدين في ساحات الجهاد متفقين على خلاصتها ونتيجتها»، ولهذا ينبغي للكاتب أو المصنف والباحث أن يحصر نتيجة ما توصَّل إليه على نظره واجتهاده وبحثه ويحذر أن يعمم ذلك ليجعله نظرة المجاهدين عمومًا ومن المسلَّمات عندهم، فقد يكون هناك من المجاهدين مَن يبحث المسألة ويصل إلى خلاف ما توصل إليه هو فيقع الحرج وتدخل أقلام النقد والنقض والضرب في الطول والعرض، واختلاف الاجتهاد في مسائل الجهاد ليس فيها أدنى حرج ولا طعن في طريق الجهاد ولا هو دليلٌ على التنازع والاختلاف، بل أرى ذلك من أكبر دواعي اتِّساع الصدور، وهو أمرٌ تربويٌّ ينبغي أن يغرس في نفوس المجاهدين بحيث توضع كل مسألة موضعها ويدخل عليها من بابها، سواء كانت تلك المسائل إجماعية، أو خلافية، أو اجتهادية.

بل أرى أحيانًا أنه من المناسب أن يذكر في المسألة أن للمجاهدين قولًا آخر ذهب إليه بعض علمائهم وفضلائهم، وأن اختياراتهم في ذلك تعددت، وذلك حتى لا تنقلب بعض المسائل الفرعية الاجتهادية إلى مسائل عقدية قطعية في أذهان كثير من المجاهدين بحيث يعدون من خالف فيها القول الذي يعرفونه ولا يعرفون غيره قد خالف قطعيًا من القطعيات أو أنه وبسبب الرأي الذي ترجح عنده لم يعد على «منهج الجهاد»، فإن هذا تضييق لما وسّع فيه الشرع والله أعلم.

هذا ولا يمكن حمل المجاهدين -من جهة القناعة القلبية- في جميع المسائل على رأيٍ واحدٍ ولا قولٍ متفقٍ متطابقٍ، ولكن هذا شيءٌ وإجراء سياسة الجماعة على ما اختارته «ترجيحًا» في مسائل الاجتهاد شيءٌ آخر، فيقول العالم أو المجتهد بما ترجح عنده وظهر له إلا أنه يتَّبع أمراءه فيما ترجح لهم واختاروه في مواطن الاجتهاد حتى لا يقع التنازع ولا يحصل الاختلاف والتدافع، وكل هذا في مسائل الاجتهاد كما قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة - يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في

ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية. ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض. والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض. ويروى عن أبي يوسف: أنه لما حج مع هارون الرشيد، فاحتجم الخليفة، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليت خلفه؟ قال: سبحان الله! أمير المؤمنين. يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع»[(١)].

والأمر عندكم واضحٌ إن شاء الله ولكن هذه الأمور كلها للتنبيه، وحتى لا نضيِّق على أنفسنا فيما وسعه الشرع علينا، فلم يزل علماء المذاهب يقاتل بعضهم وراء بعض ومع بعضٍ في المعركة الواحدة والجيش الواحد مع ما بين تلك المذاهب من الاختلاف في كثير من مسائل الجهاد كما يعرف ذلك من كتبهم، ولم يكن ذلك من دواعي تنازعهم أو خروجهم عن وصف «المجاهدين».

وأثناء بحث المسائل المتعلقة بأمور الجهاد ينبغي التركيز على القضايا العملية والنوازل العلمية التي تمس حياة المجاهدين وتتعلق تعلقا مباشرا بمسيرتهم وما أكثرها مع أنها لم تنضج ولم تقتل بحثًا، وكلما تقدمت قافلة الجهاد ووجدت نفسها تتعامل مع واقع جديد ومعطيات طارئة احتاجت إلى بحث مسائل جديدة، وهذا من طبيعة ديننا لأنه دين عمل وتعلق بالواقع وليس دين افتراضات وتوقعات وتخيلات.

وهذا كما يكون في حق الجماعة المجاهدة يكون أيضا في حق الأمة عمومًا فالنوازل أيام أبي بكر تزيد عن النوازل أيام النبي ﷺ، وزمن عمر اتسعت عما كان أيام أبي بكر وهكذا، فحال الجماعة المجاهدة في مهدها وأول تكوينها يختلف مع تقدم عمرها واتساع رقعة عملها وتعدد الجبهات التي تعمل فيها وزيادة الأعباء التي تتحملها وستجد نفسها تتعامل مع واقع لم تفترضه أو ربما لم تتوقعه وهو واقع بحاجة ماسة إلى معرفة أحكامة الشرعية لتسير على هدى وبصيرة فيكون السيف

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (١/ ٢٤٦).

تابعًا للكتاب كما قال شيخ الإسلام ﷺ تعالى: «ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعًا لذلك كان أمر الإسلام قائما... وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك»[١].

وهذا مما يبين حقيقةً حاجةَ الجهاد إلى العلم والعلماء لضبط مسيرته وإحكام خطواته وإجرائها على سنن الحق ومهيع الهدى، فليُدلِ كل من بسط الله له في العلم بدلوه، ويشاور من يقاربه ممن يثق بدينه وعلمه، ويبذل ما في وسعه لسد هذه الخلة، وإن شاء الله بينكم من هؤلاء الأفاضل مَن آتاه الله بصيرةً في دينه فليشحذ همته ويخُض غمار النوازل من الساحل إلى العمق، وإن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق!

ثالثًا: في مسألة الصلح مع المرتدين: عندما قرأت ميثاقكم الأول «ميثاق الجماعة السلفية للدعوة والقتال»، وبعد الانضمام المبارك للقاعدة ثم طلبكم التعليق على الميثاق كتبت ما عندي وأرسلته إليكم ولكن لا أدري أوصلكم أم لا، ولم يعد عندي نسخة من ذلك التعليق، ولكن مما أذكر معناه مما كتبته لكم في مسألة الصلح مع المرتدين حيث نصصتم في الميثاق على أنه لا صلح مع المرتدين... إلخ، قلت:

«لا ينبغي إدخال هذه المسألة في الميثاق الذي يتكلم على أصول وقضايا كلية، لأن مسألة الصلح مع المرتدين مسألة فقهية «اختلف فيها العلماء» وقد تأتيكم ظروفٌ تجدون أنفسكم ملجئين إلى المصالحة معهم لا سيما في هذه الأحوال التي نعيشها حيث التغلب لهم والدولة لهم وسعة انتشارهم».

هذا هو المعنى الذي كنت أشرت إليه.

وهنا أقول: **لا ينبغي أن نتحرَّج من الرجوع إلى ما يترجح عندنا في مسائل الاجتهاد حتى ولو كنا**

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠ / ٣٩٣).

نقول بغيره، بشرط أن يكون الرجوع مبنيًا على ترجيح شرعيٍّ منضبط وليس على مجرد الاشتهاء وتقدير المصالح غير المضبوطة، فإن هذا يخشى أن يُدخِل في تتبع الرخص.

فمسألة الصلح مع المرتدين في القتال ليست هي من مسائل العقائد، ولا هي من مسائل الولاء والبراء، ولا هي من مسائل تمييع الدين، ولا هي من المسائل المجمع عليها لا إجماعًا قطعيًا ولا ظنيًا، فالخلاف فيها معروف وكتب السادة الأحناف طافحة بالكلام عليها، فالدخول إلى بحث هذه المسألة وطلب الراجح فيها ينبغي أن يكون عبر اعتبارها مسألة فقهية جزئية مختلف فيها بين العلماء بطلب الترجيح في الحكم الشرعي مجرَّدًا، ثم النظر إلى الواقع الذي دون فيه علماؤنا الكرام تلك الأحكام «جوازًا أو منعًا» والبحث عن الفوارق التي طرأت على واقعنا مما قد يكون له دخلٌ في تغيِّر الحكم المرتبط به، وهذا هو الفرق بين تأصيل الحكم الشرعي العام وبين معرفة الحكم الشرعي المتعلق بهذه الجزئية أو في هذه النازلة وهو الذي يصول فيه نظر المجتهد ويجول وتظهر معه قدرة كل واحدٍ منهم في عمق الفهم وقوة الاستنباط، وبالطبع كل ذلك مع التجرد والابتعاد عن الهوى، والانضباط بمسالك الترجيح ونظائر هذه المسألة كثيرٌ في كلام العلماء.

فمما جاء في جواز موادعة المرتدين في بعض كتب الأحناف، ما قاله العلامة الكاساني رحمه الله: «وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام، وخيف منهم، ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال؛ لأن ذلك في معنى الجزية، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتدين، فإن أخذ منهم شيئا لا يرد؛ لأنه مال غير معصوم، ألا ترى أن أموالهم محل للاستيلاء كأموال أهل الحرب؟»[(١)].

وقال ابن الهمام رحمه الله: «وأما المرتدون فلا بأس بموادعتهم، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز، ولهذا قيده الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بما ذكرنا، قال: يدل عليه وضع المسألة في مختصر

---

(١) بدائع الصنائع (١٥/ ٣١٦).

الكرخي بقوله: غلب المرتدون على دار من دور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف، فلو وادعهم على المال لا يجوز لأنه في معنى الجزية ولا تقبل من المرتد جزية»[١].

وجاء في شرح السير الكبير للسرخسي: «ولا بأس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم؛ لأنه لا قوة للمسلمين على قتالهم، فكانت الموادعة خيرا لهم، ولكن يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف أهل الحرب؛ لأن ما يؤخذ من الموادعة من المال بمنزلة الخراج، ولا يجوز أخذ الخراج من المرتدين بعقد الذمة فكذلك بالموادعة بخلاف أهل الحرب.

- وإن أخذ الإمام ذلك منهم لم يرده عليهم.

لأنه لا أمان لهم من المسلمين في نفوسهم ولا في أموالهم، وبعد ما غلبوا على دارهم، فقد صارت دارهم دار الحرب حتى إذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين.

- فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالما للمسلمين، لا يرد عليهم وإن أسلموا»[٢].

وقال السرخسي رحمه الله: «وإن طلبوا -أي المرتدون- الموادعة مدةً لينظروا في أمورهم فلا بأس بذلك إن كان ذلك خيرا للمسلمين، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة؛ لأنهم لما ارتدوا دخلت عليهم الشبهة، ويزول ذلك إذا نظروا في أمرهم، وقد بينا أن المرتد إذا طلب التأجيل يؤجل إلا أن هناك لا يزاد على ثلاثة أيام لتمكن المسلمين من قتله، وههنا لا طاقة بهم للمسلمين فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة أنفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم، وإن كانوا يطيقونهم، وكان الحرب خيرا لهم من الموادعة حاربوهم؛ لأن القتال معهم فرض إلى أن يسلموا قال الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦]، ولا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته، فإذا وادعوهم لم يأخذ الإمام منهم في الموادعة خراجا؛ لأن ذلك حينئذ يشبه عقد الذمة، وقد بينا أنه لا تقبل منهم الذمة فكذلك لا يؤخذ منهم على الموادعة خراج بخلاف أهل الحرب»[٣].

---

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام (١٢/ ٤٢٩).

(٢) شرح السير الكبير (٤/ ٤١١).

(٣) المبسوط: (١٢/ ٢٦٩).

وكلامهم ﷺ في هذا كثير يرجع إليه في مظانه من كتبهم وليس مقصدي في نقل ما نقلت هو الترجيح «الآن» في هذه المسألة.

ولكن حتى نعلم أن الخلاف في المسألة مشهور معروفٌ، وبعيدٌ جدًا أن يغيب مثل هذا عن شيخ الإسلام ﷺ، ولهذا فقوله: «... وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرما عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتمًا ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، ولا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمالٍ ولا رجالٍ، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون؛ مع بقائهم على الردة بالاتفاق»[(١)]، فينظر ما هو الذي يتجه إليه الاتفاق الذي ذكره من الممنوعات تجاه المرتدين.

وواضحٌ من كلام علماء الأحناف أن الأصل عندهم هو عدم جواز عقد الهدنة معهم لتحتم قتالهم كما عبرَّ عن ذلك السرخسي بقوله: «كانوا يطيقونهم، وكان الحرب خيرا لهم من الموادعة حاربوهم؛ لأن القتال معهم فرض»، بل إن كلامه هنا يمكن أن يُفهِم بأن الموادعة جائزةٌ لهم حتى مع إطاقتهم للقتال إن كانت الموادعة خيرًا لهم من الحرب، هذا وإنما خرجوا «الأحناف» عن هذا الأصل وهو جواز الموادعة مع المرتدين للأسباب التي ذكروها، إما رجاء إسلامهم والطمع في ذلك، وإما لضعف المجاهدين وعدم قدرتهم على قتالهم، وكل ذلك واضحٌ فيما نقلته أعلاه وفي غيره مما يمكن أن يرجع إليه ويُتقصَّى.

فما أقصده هنا هو أن تنظروا إلى هذه المسألة من الجهة الفقهية أولًا وتُبحث بحثًا مستفيضًا، ثم تتأملوا في الواقع تأملًا عميقًا مع تمام المشاورة في ذلك بصورة منفتحة وتقليب الأمر من جميع نواحيه وقبل ذلك كله الاستعانة بالله واللجوء إليه بأن يهديكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٤).

أما في طرفنا فإن الأمر الجاري مراتٍ ومراتٍ هو موادعة هؤلاء مع أنها تكاد تكون منقوضة في الحقيقة من أول يومٍ تعقد فيه، ونحن كما تعلمون مع قوم ينتحلون مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ وليس في الأمر مشكلة عندهم، ونحن في هذا الأمر تبعًا لهم، ومع ذلك فقد لمسنا فيها مفاسد كثيرة، ولكن واقعنا يختلف عن واقعكم، والصورة التي تطرحونها أنتم تختلف تماما عن الصورة التي نعيشها، فأنتم إنما تبحثون عن مهادنة دولةٍ مرتدةٍ ليست في الأصل من صميم معركتكم «الآن» وما يقع فيها إنما يقع تبعًا وتكميلًا لأصلكم وجبهتكم، فهو كما لو أخرتم قتالها وأجلتم فتح الجبهة معها كالحال مع المغرب الآن، أما نحن فإنها مهادنة مع المرتدين الذين نعيش على نفس الأرض التي نصاولهم فيها وندافعهم عنها، فلا بد من وضع هذا في الاعتبار.

وعندما كتبتُ البحث في مسألة الاستعانة بالكفار في الحرب «المورد العذب» أشرت في آخره إلى مسألة شبيهة بهذه، وهي الاستعانة بالمرتدين فكان مما كتبته:

«**تنبيه:** المقصود بالكفار الذين تحدثنا عنهم في هذا البحث هم الأصليون من أي نحلة كانوا وليسوا المرتدين منهم، فكل ما ذكرناه من الاختلاف في هذه المسألة، واشتراط ما اشتُرط لها عند القائلين بالجواز إنما هو في الكفار الأصليين من يهود أو نصارى أو مجوس أو مشركين أو غيرهم، أما في الكفار المرتدين فلم أطلع على قول بالجواز -فيما قرأت-؛ وذلك لأن الاستعانة بهم تقتضي بعض الأمور: منها إقرارهم على ما هم عليه من الكفر، والمرتد لا يقر على كفره، لقول النبي ﷺ: (**من بدل دينه فاقتلوه**)[1]، ومنها أن الاستعانة بالكافر تعني بالضرورة تأمينه حال الاستعانة به، والأمان -كما هو معلوم- يُحرِّم الدم والمال، والمرتد لا يجوز تأمينه ولا يقع موقعه إن حصل، لأن حده القتل تعيينًا والأمان

(١) صحيح البخاري: (٣٠١٧).

يناقض ذلك.

ومع القول بأن هذا هو الحكم الأصلي المقطوع به في حقهم إلا أني لا أجزم بعدم جواز الاستعانة بالمرتدين في هذا العصر الذي صارت لهم فيه الصولة والجولة والدولة، وبسطوا أيديهم على أغلب بلاد المسلمين وصار التعامل معهم والاحتكاك بهم لا يكاد ينفك عنه أحد، ولكن للضرورات أحكامها وهي تقدر بقدرها والله تعالى أعلم.

وربما كان عدم تطرق الفقهاء الأوائل لمسألة الاستعانة بالمرتدين في القتال سببه أن الدولة والسلطان كانت للمسلمين، وغالبا ما تكون طوائف الردة وجماعاتهم محصورة داخل دولة الإسلام تحيط بهم جيوشها وتطوقهم جنودها، فأية حاجة تدعوا إلى الاستعانة بأمثالهم؟ كما قال الشيخ محماس جلعود: «ولم يتطرق الفقهاء إلى معاملة المرتدين في جوانب كثيرة، مثل الاستعانة بهم أو مصاحبتهم، أو صلتهم، أو التعامل معهم، لأنه أساسًا كان يجب ألا يعيش بين المسلمين مرتد، فإما الإسلام، وإما الموت، ولذلك لا نستطيع أن نوجد صيغة في التعامل مع أناس كان يجب أن لا يعيشوا بدار المسلمين أصلًا»[(١)].

كما أنهم -فيما احسب- لم يكونوا يظنون أن الاستعانة بالكفار تصل إلى هذه الدرجة التي يطرحها بعض المعاصرين من استجرار جيوش كاملة بقياداتها وعتادها ورواياتها ونظمها، وإنما كان تصورهم لها مقصورا على الاستعانة بأعداد محدودة تابعة لجيش الإسلام لا يكاد وجودها يذكر.

وقد حدثني الشيخ أبو الليث ﷾ أنه كان قد اتصل ببعض العلماء المعاصرين الأجلاء الذين هم الآن في سجون طغاة آل سعود ممن لا أستطيع البوح باسمه لما لا يخفى وسأله عن حكم الاستعانة بأجهزة بعض الدول المرتدة في بعض الحالات الجزئية، فجوز له ذلك بثلاثة

---

(١) الموالاة والمعاداة (٢/ ٣٨).

شروط، ثم عثرت على ورقة في أرشيف أبي الليث ﷺ يذكر فيها تلك الشروط -كما سمعتها منه- ونص الفتوى كما هو في ورقته وبخطه: «لا حرج في التعامل معهم لتحصيل المصالح، لا سيما في هذا الوقت الذي قل فيه الناصر، وتنامى فيه المخذلون، وذلك بشروط:

الأول: أن تأمنوا غدرهم، أو تكونوا على حذر بحيث لو صارت خيانة لا تتجاوز موقعها.

الثاني: أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة.

الثالث: أن تنتهي بانتهاء مصالحهم».

والمقصود بالشرط الثالث أن تنتهي الاستعانة بهم بمجرد انتهاء المصلحة التي اقتضت ذلك، بمعنى أن لا يكون أمر التعامل والاستعانة مفتوحًا انفتاحا كليًا، وإنما ينظر في كل حالة جزئية بعينها وتدرس ظروفها وما يتعلق بها من المصالح والمفاسد، فإذا كانت الشروط التي ذكرناها عن العلماء من قبلُ يلزم تحققها في الكفار الأصليين، فوجوب تحققها والتأكيد عليها في حق المرتدين الذين هم أغلظ كفرًا وأعظم مكرًا أولى وأحرى، وهذا كله على قول من يقول بجواز الاستعانة بهم في هذا العصر لانتشار شرهم، وتوسع دولهم، فحتى على هذا القول ينبغي التقيد في الاستعانة بهم على الحالات الجزئية المؤقتة التي لا تتعدى محلها، أما انكباب بعض الجماعات الإسلامية على أجهزة استخبارات بعض الدول المرتدة، وارتمائها في أحضانها والاعتماد عليها اعتمادًا تامًا بحيث ترسخ في أذهان قادتها وأتباعها أنهم لا يمكن أن يقدموا أو يؤخروا بدونها، فهذا لا يمكن أن يكون من باب الاستعانة مهما ادعى أصحابها الاضطرار بله الحاجة.

ومثل هذا التعامل هو الذي يقود إلى العمالة والخيانة وتحريف مسار الجهاد وتضييع ثمراته، فضرر هذا التعامل فادحٌ وخطير، ونهايته تنازل عن المبادئ وتساهل في إحسان الظن بالكفرة، وهو خطوة نحو موالاة أعداء الله، والتفلت من ضوابط الشرع الجزئية تحت دعاوى

المصلحة والسياسة والموازنات، وكم رأينا من الجماعات التي قضت دهورًا وعصورًا وهي تحاول أن تقدم شيئا ملموسًا وتغييرًا يذكر في ساحات جهادها دون جدوى بعدما ربطت مصيرها بأجهزة استخبارات دولٍ مرتدة وأصبحت تتعامل معها بانفتاح وعلى أعلى المستويات وفي سائر المجالات حتى صار حالها وحال تلك الأجهزة كالطفل الرضيع الذي يهيم وهو يرتشف من لبن أمه ولا يتصور أنه يعيش بغيره، ولا ريب أن مثل هذا الشعور إذا تمكن في القلوب واستسلمت له الأنفس وصيغت على وفقه السياسات ووضعت الخطط لهو من أعظم أسباب الخذلان والابتعاد عن نصرة الرحمن ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] والله تعالى أعلم»[١].

والعالم الذي استفتاه الشيخ أبو الليث ﷺ هو الشيخ سليمان العلوان -فك الله أسره-.

وأما مبادلة أسرى المجاهدين بمن يقع في أيديهم أحيانًا من أسرى المرتدين، فالمجاهدون في سائر الساحات يفعلونه سواء في العراق، أو أفغانستان أو باكستان، وهناك من العلماء الفضلاء المعاصرين مَن يفتي بجوازه ولا يرى في ذلك أي حرجٍ ولعل الشيخ عطية -حفظه الله- يطلعكم على أسماء بعضهم، كل ذلك بناءً على الواقع الذي يعيشه المسلمون عمومًا والمجاهدون خصوصًا، وقد كنتُ إلى أمدٍ ليس ببعيد أرى عدم جواز ذلك من غير أن أقطع به، ولكن بعد التأمل والتباحث مع بعض المشايخ بدا لي فيه وجهٌ وهو باختصار:

أن هناك أمرًا بقتل المرتد، وهو قول النبي ﷺ: (**من بدل دينه فاقتلوه**)[٢]، وهناك أيضًا أمرٌ بفك الأسير المسلم وهو في قوله ﷺ: (**فكوا العاني**)[٣]، بل تنفق الأموال ويضحي المسلمون بأرواحهم من أجل التوصل إلى فك أسرى أهل الذمة فكيف بالمسلمين، فعندما تكون

---

(١) المورد العذب لبيان حكم الاستعانة بالكفار في الحرب (ص٥٨/ ٥٩) [وانظره في: هذا المجموع (ص ٦٣٧)].

(٢) [صحيح البخاري: (٣٠١٧)].

(٣) صحيح البخاري: (٧١٧٣).

المبادلة طريقًا متعينةً لإطلاق سراح الأسير المسلم، بحيث لا يمكن أن يُتوصل إلى ذلك إلى بإطلاق هذا الأسير المرتد، فإننا نصبح في هذه الحالة بين أمرين كلٌ منها يقتضي النهي عن ضده: **الأول**: أمرٌ بقتل هذا المرتد الذي بأيدينا، والنهي عن تركه حيًا. **والثاني**: الأمر بفك هذا الأسير المسلم، والنهي عن تركه في أيدي الكفار. فيُلجأ بعد ذلك في الترجيح بين الحالتين إلى النظر فيما تعضده عمومات الشرع، وكذلك ما ينبني عليه من المصالح وما يدرأ بها من المفاسد، ولا شك أن إنقاذ مسلمٍ من أسر الكفار وفتنتهم خيرٌ مرّاتٍ من قتل كافرٍ أو كفَّارٍ، ولا سيما في هذا الزمان الذي بلغ فيه الكفرة من الظلم والطغيان والتفنن في صور فتنة المسلم عن دينه والتسلط على نفسه وعرضه ما لا يوصف، ولهذا لم أعد أرى حرجًا في جواز مبادلة أسرى المسلمين بأسرى النتنى المرتدين إذا تعيَّن ذلك طريقًا لإنقاذهم، أو كانت الطرق الأخرى تؤدي إلى طول مكثهم في أيدي الكفرة الفجرة، ولا يبعد أن يكون أخذ الفدية من المرتدين لهذا لأجل هذا الأمر جائزًا أيضًا، وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز أخذ الفداء في مقابل أسرى المرتدين بسبب حاجة الجهاد إلى المال، وسائر المجاهدين في الساحات يمارسونه ولا يترددون فيه، والله تعالى أعلم.

وما أكتبه هنا إنما هو نوافذ لفتح الموضوع وإلماحات لمن أراد التعرض لبحثه ونسأل الله أن يعيننا وإياكم على طاعته ويجنبنا أسباب الزلل والخطل، ويرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتبه: **أخوكم المحب «أبو يحيى»**

الأحد ٢٨/ ربيع الأول / ١٤٣٢هـ